الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

قسم القانون الخاص

استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كسبب للتشديد العقابـي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

تومي سعاد

متيجي نزهة

تحت إشراف الأستاذ:

طباش عز الدين

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: زيان مريم، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية	رئيسا
الأستاذ: طباش عز الدين، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية	مشرفا
الأستاذة: فروج سكينة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

"بسم الله الرحمن الرحيم"

شكر وعرفان

{ وآخر دعـواهم أن الحمد لله رب الـعالمين }

"فإنه لا يستحق الحمد سواه"

نتقدم بجزيل الشكر **لكلية الحقوق والعلوم السياسية** بكل أعضاءها، التي منحتنا فرصة لتمجيد رحلة سنوات من خلال إعداد هذا العمل

شكرا **للجنة المناقشة** لقبولها مشاركتنا هذا اليوم العلمي المميز

وشكر خاص، لأستاذنا المشرف "**طباش عز الدين**"، دمتم لنا فخرا وقدوة، ومرشدا نعتز به، لكم فائق الاحترام لكل ما صنعتموه لنا من تحفيز وتشجيع، شكرا لأنكم كنتم منبع للثقة، وعنوانا للإنسانية والوفاء

كان شرفا لنا أن نحظى بك أستاذا طيلة هذه السنوات الماضية، وشرفا آخر أن تكون مشرفا على عملنا، ويخلد اسمك في هذا البحث، مازاده ويزيده قيمة ورونقا.

تومي سعاد

متيجي نزهة

إهـداء

ما كان النجاح إلا إصرار مني أنني سأصل، فليشهد التاريخ أنني وأخير وصلت إلى مبتغاي، أولا بفضل الله وبحمده، ثانيا بفضل سهر **أمي** وتعب **أبي**، أهديكم ثمرة جهدي، التي ختمت بفضلكم وسعيكم ودعاءكم، أنتم يا من علمني الثبات والجهاد، وأن من أراد النجاح مشى على دروب التحديات، وتسلح بسلاح الصبر والإيمان، فليبلغ الحمد منتهاه، أهدي بحثي تخرجي إلى من قال الله فيهم "**ونشد عضدك بأخيك**" إلى **إخواني وأخواتي**، إلى كل دقيقة رسخها الزمان وهي تخلد تعبي وأنا أجاهد وأسعى نحو القمم، إلى كل قريب إلي، وكل سند، وكل من آمن بقدراتي، وغرس في نفسي قوة وعزيمة، إلى من ربت على كتفي في مسيرتي وكل من له الفضل فيمات خطت أناملي، إلى صديقتاي **توادي جوهرة**، **متيجي نزهة**، وكل أصدقائي اسما باسم، إلى كل من ينتمي لمجال الحقوق والقانون، لكم مني هذا العمل، أتمنى أن يجعلكم الله سندا دائما وأن يجعلني فخرا لكم وأن لا أخيب ظنكم أبدا، أتمنى لي ولكل من يقبل على هذه اللحظة مزيدا من التألق والتميز، أنار الله دربي ودروبكم، وزرع الله فيه بذور النجاح.

ولن أنسى أن أهدي بحثي هذا، إلى أستاذي المشرف "**طباش عزالدين**" الذي طالما جعلته لي قدوة، وأيقونة هذا المجال، أطال الله من عمرك، وأدامك لنا فخرا.

إلى فلسطين.

تومي سعاد

إهـداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على حبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى **أمي**، الحضن الدافئ والصوت الحنون، إليك يا أمي أهديك ثمرة دعاءك الخالص لي، يا من تتدفق فيك النبضات والعالم الذي يحتويني بعد كل الخيبات، إلى **أبي** الذي سار معي في دربي وأنار لي مسعاي، إلى من أزهر في نفسي ثقة أن المستحيل سيتحقق، وأن النجاح سيكون نصيبا لي

فأهلا بتخرجي، فما دمت أصر فسأنال ما أبغي، إلى كل شخص ساندني وأحن قلبه ليرافقني في مسيرتي، وكان لي كتفا أتكأ عليه، إلى أخواتي وإخواني، **فريدة، فوزية، نريمان، عبد الرزاق، فاهم**

إلى صديقاتي **دنيا، سلوى، ماسيليا**

إلى زميلتي **سعاد** التي تقاسمت معي هذا البحث بحلوها و مرها

إلى خالتي **خديجة**

إلى كل سند لي، وكل قريب، إلى كل شخص وضع لي نورا في مسيرتي، وغرس في نفسي شجاعة وأمل، إلى كل من رافقني وجعل من الأيام ذكرى بيننا، إلى كل من كان صامدا معي، وكل من رسخ في فكري أنها مهما اشتدت العتمة فستضيئ، وأن مع العسر يسرا، فإني جعلت من الأمل وسيلة لتحقيق حلمي، وعظمت قدراتي وآمنت بها، فلتشهد أنني سأرفع قبعة تفوقي، وأرفع صوتي أني فعلتها، فحمدا وشكرا لك ربي على منحي عمرا لأعيش هذه اللحظة.

متيجي نزهة

قائمة المختصرات:

ق ع: قانون العقوبات

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ط: طبعة

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم تطورا للثورة التكنولوجية، خاصة بعد تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أصبحت تعتمد عليها بشكل كبير من طرف الأفراد، في عدة مجالات الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، فالتكنولوجيا مظهر من مظاهر الرقي المعرفي كما أنها تمثل الدعامة الأساسية للتنمية، فالإنسان بحاجة لما يدعم مقوماته ومبادئه كما أنه أصبح لا يستغني على التكنولوجيا فهي مصدر لكل معلوماته، بحيث تمثل جزء من النشاط الإنساني.

ويعتبر مصطلح التكنولوجيا من أهم المفاهيم التي اجتهد فيها الباحثين، مما جعلها تختلف في مفهومها حيث تختلف من مجال لآخر، فقد كانت مجرد وسيلة يستعملها الإنسان من أجل التواصل مع غيره، إلى أن أصبحت نمطا لعيشه.

فقد تطورت معاني مفهوم تكنولوجيا وذلك مع تطور المسائل التي يتناولها، فهي المسؤولة عن معظم التغيرات التي تحدث داخل المجتمع المعاصر، فهي ليست فقط عبارة عن آلة يعتمد عليها في القيام بالممارسات اليومية، ولا تشمل فقط العتاد المادي أو التجهيزات والتقنيات، بل هي نتاج لفكرة إنسانية قبل أن تكون وسيلة يستغلها في قضاء حاجاته اليومية.

فأصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في يومنا الحالي، عبارة عن متكأ لأغلب المتعاملين والمعاملات، حتى المؤسسات التربوية صارت تعتمد عليها في كل تنظيماتها لما لها من أهمية، إذ أنها وسيلة تعليمية، ترفيهية، ثقافية وحتى اجتماعية، فقد جعلت من العالم قرية صغيرة، بل أنها وسيلة إعلامية واتصالية.

ولقد تطورت التكنولوجيا إلى أن توصلت لخلق ما يسمى بالتكنولوجيا الحديثة أو الجديدة أو تكنولوجيا الإعلام والاتصال، **la technologie de l'information et de la communication** كل من الإعلام والاتصال أصبحا أكثر وسيلة تستخدم نظرا لتمتعها بتقنيات جديدة.

وتتمثل دعائم الاتصال المبتكرة، في إبداعات فكرية لتطوير الوسيلة الاتصالية لدى الإنسان، بعدما كانت وسائل اتصاله تتمثل في الإشارة والصياح و كتابة رموز ثم ترجمتها على أشكال أصوات، أما طريقة حصوله على المعلومة ونقلها يتم عن طريق إشارات الأرجل والأيدي نتيجة حاجته للتعبير عن ذاته.

إذ ظهرت تكنولوجيا الإعلام والاتصال نتيجة الثورة المعلوماتية التي فرضت نفسها بقوة حيث أنها كل ما يتعلق بالمعالجة والتخزين، التبادل والإرسال، سواء لعلاقة اتصالية أو إعلامية، فقد جعلت المعلومات بكل أشكالها في متناول الجميع ذلك غبر التقنيات العالية التي تتميز بها، حيث تتمثل أهم خصائصها في السرعة، توفير الوقت الجهد وعناء التنقل.

كما استعملت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العلاقات الدولية، والمعاملات التجارية إلى جانب المعاملات الاقتصادية، إذ هي سببا في زيادة الإنتاج الاقتصادي وتحسين المستوى الفكري والثقافي وساهمت في تحسين المستوى المعيشي، وعملت على تنمية المهارات والقدرات العقلية والذهنية.

ومنه أدت التكنولوجيا إلى خلق التكامل المعرفي وخلق فكر جديد ووعي، وإقامة علاقات لكن هذا انعكس سلبا في الآونة الأخيرة، وأصبح يشكل خطرا على الفرد والمجتمع إذ رغم ما تتمتع به من إيجابيات لكنها لا تخلو من الجو السلبي، فهي خلقت نوع آخر من الإجرام يعرف بالإجرام الإلكتروني.

فتعرف الجريمة على أنها سلوك إنساني منحرف، أو تصرف ناتج عن اللاوعي كما أنها هي مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تضعها السلطات، فالجريمة الإلكترونية هي الأفعال التي ترتكب عن طريق وسيلة تكنولوجية إلكترونية، سهل ارتكابها التقنيات التي تتمتع بها والتي أصبح يتلاعب بها بذكاءه، إذ أنه يغوص في محتواها إلى أن أصبحت لعبة في يده يلعب بها على حساب حقوق الآخرين وحرياتهم.

فالتفت التشريعات العالمية لهذه الظاهرة، بحيث أيقنت خطورتها على الأفراد، من بينهم التشريع الجزائري حيث اعتمد على مصطلح تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال القانون 09-04، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ذلك كخطوة منه لمقاومة هذا الإجرام، ويتبين ذلك أيضا من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2024، قام بتجريم عدة أفعال وجرائم ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

في حين تطورت الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال سواء من حيث أسلوب ارتكابها أو من ناحية مرتكبها، وذلك نظرا لاستخدام ما توصل إليه العلوم التقنية والتكنولوجية، فباستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب هذه الجرائم أدت إلى بروز مشاكل قانونية

جديدة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى مضاعفة و تشديد الجزاء للجرائم المرتكبة بواسطتها سواء كان ذلك من حيث العقاب أو من حيث السلوك الإجرامي بحد ذاته.

وتمحورت دراستنا لهذا البحث حول استعمال التكنولوجيا للإعلام والاتصال في الإجرام وكونها سببا لتشديد العقاب، فتتمثل **أسباب اختيارنا** لهذا الموضوع في **دوافع ذاتية** كميولنا للتكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها المتعددة وتميزها بالحداثة والتميز، إلى جانب الفضول في معرفة واكتشاف أسلوب آخر للإجرام والتعرف على الواقع التكنولوجي في المجال القانوني، أما **الدوافع الموضوعية** تنحصر في بيان مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما يميزها، والبحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس عقوبات صارمة للجرم المرتكب عن طريقها، إلى جانب خطورة الموضوع وصعوبة التحكم فيه، التي لابد لتسليط الضوء عليها.

وتقتصر دراستنا على ما هو مقرر في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للجرائم الواقعة عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك توضيحا لهذه الجرائم و بيان الركن المادي فيها والعقوبة المقررة لها إلى جانب الإطار المفاهيمي حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع، أنه موضوع جديد خاصة من الناحية التطبيقية، إلى جانب نقص المادة العلمية التي تخدم الموضوع.

ومن خلاله نتطرق إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو نطاق التشديد العقابي المرتبط بظرف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في القانون الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع، على منهجين لتلاءمهما مع مضمون وطبيعة البحث، هما المنهج الوصفي حيث يظهر ذلك من خلال المفاهيم والمميزات المقدمة، والمنهج التحليلي ويتجلى ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية. وذلك في إطار خطة ثنائية تم تقسيمها إلى فصلين راعينا في **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وفي **(الفصل الثاني)** تطرقنا إلى التكريس القانوني لفكرة استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشديد العقابي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتكنولوجيا الإعلام والاتصـــال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتكنولوجيا الإعلام والاتصـــال

تطورت الحضارات والمجتمعات الأولى مما أدى بالباحثين بالترجيح في تاريخ الإعلام والاتصال، فلا يمتد الحديث إلى المرحلة الزمنية التي شهدت انطلاقا للبحوث العلمية والنظريات الاتصالية التي تتحدث عنه بوصفه نشاطا مقصودا يسعى إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة محدودة، فإن الجهود التي تناولت الاتصال ووسائله سعت إلى ربطه بحركة التاريخ والمجتمع أو بربطه بحركة العلم والبحث العلمي.

وارتبط هذا التطور بحركة التطور التاريخي والتكنولوجي الذي شهده العالم، كما أسهمت الثورة الخامسة لتقنيات الاتصال والأقمار الصناعية والتكنولوجية المساندة لها في ظهور تكنولوجيا الإعلام الرقمي والتفاعلي، بعد ظهور الأنترنيت والتطبيقات المستخدمة من خلاله والتي وصفت بمواقع التواصل الاجتماعي.

فتطور الاتصال الإنساني كثيرا خلال العشريات الأخيرة في أساليبه وأنماطه ليعيد تشكيل أسس العلاقات الاجتماعية، وفق مقتضيات ومتطلبات البناء الجديد للقرية الكونية، التي عادت واقعا معاشا نلتمس معالمه في العديد من المظاهر الاجتماعية كذلك السياسية، الاقتصادية، الثقافية وحتى الأمنية.

حيث يختلف الإعلام على أنه غدى عصب الحياة المعاصرة وشريانها المتدفق في بناء التوجهات السياسية وتشكيل القيم الاجتماعية والثقافية، لهذا فقد شهدت تكنولوجيا الإعلام والاتصال تطورا كبيرا بمرور العصور القديمة بعدة مراحل.

فاعتبرت التكنولوجيا بوابة التقدم والازدهار في كل المجلات، ولأنه أصبح يعتمد عليها لتطوير المجلات ، فلا يخفى أنها كونت مجموعات أخرى من التواصل بين الآخرين واستطاع الإنسان أن يلبي حاجاته بسهولة مقارنة لما كان عليه الإنسان في القديم.

ومن خلال هذا الفصل تطرقنا فيه إلى مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في **(المبحث الأول)** وفي**(المبحث الثاني)** تطرقنا فيه إلى طبيعة ظرف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

عملت الدول المتقدمة على تكريس مظاهر متعددة من أجل تطوير القطاعات المختلفة في شتى المجلات، وذلك عملا بمجال التكنولوجيا الذي ظل يتطور عبر العصور المختلفة بعد ما كانت الحياة البشرية عبارة عن مجموع من الانطباعات الفكرية غير متوازنة.

وسعى العالم إلى العمل بجد وجهد إلى خلق طرق لتسهيل التواصل من جهة ومن أجل كسب المعارف والمعلومات من جهة أخر، وقد أصبحت هذه الطرق من أنجع المقومات التي جعلت العالم يصل إلى النقطة التي هو فيها اليوم، وكذا تحقيق الازدهار والتقدم إذ يقاس العالم الآن بين الدول المكونة له بما تملكه من تقنية المعلومات وما تنتجه من وسائل، خاصة الدول المتقدمة منها الولايات المتحدة والصين وفي هذا المبحث نتطرق إلى دراسة المقصود بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في **(المطلب الأول)** ثم سنتناول مميزات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المقصود بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

أثار العالم نقطة حماسية إلى ابتكار عدة أجهزة التي لها تقنيات عالية جدا، وقد تميز القرن العشرين باستحداث شبكات معلوماتية، فقد كانت ثورة تكنولوجيا هائلة أتاحت للكثير من الدول في تطوير اقتصادها خاصة، رغم أنها ترتبط بشتى مجالات النشاط الإنساني وكذا في بناء التوجهات السياسية وتشكيل القيم الاجتماعية والثقافية[1] وأصبح وجودها يساهم في تدوير عجلة تنامي المعلومات والتقدم المعرفي والرقي المستمر.

كما سعت الدول إلى تطوير المجال المعلوماتي وتوظيفها في أغلب القطاعات منها التعليم، الصحة، وحتى داخل المؤسسات التربوية والاقتصادية لكن لا يخفى أن هذا التقدم المتزايد قد بدأ ينعكس سلبا جراء سوء استخدامه والانحراف عن الأهداف التي وضع من أجلها، ومنه سنعرج في **(الفرع الأول)** من هذا المطلب إلى تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفي **(الفرع الثاني)** نتطرق إلى أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

[1] رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى علم الاتصال(المفاهيم الاساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية)، عالم الكتب الحديث جدارا للكتاب العالمي، الجزائر، د.س. ن، ص 02 .

الفرع الأول: تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعد التكنولوجيا مصدر إلهام للتطور والتي تنتج بالأساس عن تفاعل الإنسان مع عناصر الكون بوعي وكفاءة[2]، يشير معجم اللغة الانجليزية **(dictionnary)** أن مصطلح **تكنو (Techno)** يعني الأسلوب ومصطلح تكنولوجيا **(Technologie)** يعني العلم الذي يدرس أي مهنة[3] فإن للحديث عن التكنولوجيا لابد بنا اللجوء إلى التعاريف اللغوية والفقهية.

أولا: التكنولوجيا لغة واصطلاحا

تعرف التكنولوجيا أنها كلمة يونانية مشتقة من مصطلحين هما **(Techno)** والتي تعني التقنية، والمصطلح الثاني **(logos)** ومعناه العلم، وعليه نستنتج أن التكنولوجيا لغويا يعني علم التقنية[4]، وأصله إغريقي يعني لغة الحديث والمناقشة حول المسائل الفنية الحرفية، ويصف البعض التكنولوجيا على أنها العلم الذي يساعد على تحسين أداء الممارسة والصيانة.[5]

كما أنها هي مجموع من التنظيمات، الخبرات التقنية، الفنية والمسائل المادية، ومجموع الاختراعات والوسائل المستخدمة من طرف الإنسان لزيادة قدراته الفكرية والعملية، كما هي وضع أساليب وبرامج قصد تحقيق أهداف التكامل المعرفي بنوعيات مختلفة في شتى المجلات.

ويختلف مفهوم التكنولوجيا باختلاف المجال الذي تطبق فيه، فالتكنولوجيا في المجال الاقتصادي تختلف عن التكنولوجيا في المجال الصناعي أو القانوني، كما أن التكنولوجيا هي مجموعة من المعلومات التي تتعلق بكيفية القيام بالتطبيقات العلمية أو الاختراعات.

---

[2] مجد الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، دار أ سامة للنشر والتوزيع، عمان، للأردن، 2012، ص 44.

[3] حسين علي محمد، تكنولوجيا الاتصال الحديثة (النشأة، التطور، الوظائف، التأثيرات)، ط 02، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص 18.

[4] مغزيلي نوال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر سنة 2000، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في العلوم السياسية، تخصص: السلطة السياسة والحكومة المحلية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة 03، الجزائر، 2018–2019، ص 24.

[5] مجد الهاشمي، مرجع سابق، ص 44.

فاتخذت **الجهود الدولية** مسارا أيضا في تعريفها بالقول: أنها المعرفة والخبرة المكتسبة، ليس فقط للتطبيق العملي لتقنية ما، بل وإنما أيضا الاستغلال المالي، الإداري التجاري والصناعي لمشروع ما، وهذا التعريف قدمته المنظمة الدولية للملكية الفكرية **الويبو (WIPO[6])**.

والملاحظ من خلال هذا، أن أغلب التعريفات الواردة تختلف، إذ ان أغلب التشريعات القانونية لم توفق في تقديم تعريف للتكنولوجيا وأعطت الحرية التامة للاجتهادات الفقهية لوضع تعريفا لها.

ثانيا: تعريف الإعلام والاتصال، لغويا واصطلاحا

تشكل المعلومات دورا هاما في الحياة الفردية والاجتماعية، ويكمن الصراع في الحياة الإنسانية، من حيث وسيلة حصوله على هذه المعلومات ذلك حيال اتخاذه للقرارات الصحيحة ولعل أن مع التطورات المشهودة، تتيح هذه الوسائل للفرد معرفة ما يدور حوله.

والإعلام يعني الإخبار والإبلاغ، وفي مجال العلوم الطبيعية يمتد هذا المفهوم إلى السمات الوراثية (**information génétique**)،[7] كما عبر عليه أيضا أنه مجموعة من الأفعال التي تؤدي إلى إقامة الدليل على قيام المخالفة القانونية، ويميل للكشف عن تركيبها، كما أنه يعني تزويد الناس بالأخبار الصحيحة التي يرتقي بها المستوى الفكري بتكوين الرأي العام حول العديد من المواضيع، كما قيل أيضا هو فن استقصاء الأنباء ومعالجتها ونشرها على أوسع الجماهير بسرعة، كما أن الإعلام يختلف عن عدة مصطلحات أخرى لديها نفس الأهمية مثل **الإعلان والدعاية**.

ويقابل كلمة اتصال في اللغة الإنجليزية مصطلح أخر مثله مثل اللغة الفرنسية وهو **(Communication)**، جاءت من الكلمة اللاتينية **(Communise)**، والتي تعني علم وفي اللغة العربية أتى من كلمة وصل خلاف فصل، وفي التنزيل الكريم قوله تعالى:{**ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون** }[8] والاتصال بالشيء يعني الانتهاء كذلك البلوغ إليه.[9]

---

[6] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط النقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 27 . 32.

[7] رحيمة الطيب عيساني، مرجع سابق، ص. ص 21 .22.

[8] سورة القصص، الآية 51.

[9] صباح صالح الفداغي، المعلومات والمفاهيم المعلوماتية، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص 08 .

فالاتصال هي الأداة التقنية التي يتواصل بواسطتها مجموعة من الأشخاص، وهي الإرسالية التي يتناقلونها فيما بينهم، ما يفيد معنى أخر هو النقل **(transmission)** أيضا كلمتي اتصل واتصال كانتا تدلان على الاشتراك في التواصل، وانتقال المعلومة من نقطة إلى أخرى، وهو التبادل الشفهي بين عنصر متكلم ينتج معطى موجها إلى عنصر أخر مخاطب ينتظر منه تقديم معلومة صريحة.[10]

إذ يساعد الجمهور في تحصيل قدرا ممكنا من المعلومات والقدرة على توظيفها من أجل تشكيل الرأي الصحيح اتجاه مشكلة أو مسألة عامة، فيعرف أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجماهير بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا بطريقة موضوعية.[11]

بينما يتمثل مفهوم الإعلام في استخدام كافة الوسائل والتقنيات المتاحة بغرض نقل المعلومة وتداولها[12]، وهناك من يعرف الإعلام كتنبيه لعدم الوقوع في الجرائم أو المساعدة عليها أو التدخل فيها تجنبا للعقوبات المنصوص عليها قانونا الصادرة من طرف الدولة أو أحد منظوماتها، وهو ما يعرف "**بالإعلام الجنائي**"[13] فإن الإنسان منذ العصور القديمة اعتمد على كم هائل من التحديات من أجل الوصول على طريقة يتمكن من خلالها من عرض وتقديم أفكاره من ناحية، ومن ناحية أخرى يتمكن من تلبية حاجاته بين الأفراد المكونة للمجتمعات، وبالتالي فإن الإنسان استطاع أن يبني مستقبلا له معتمدا على عنصر التواصل كوسيلة لتحقيق رغباته.

من ناحية أخرى يعرف الاتصال بأنه: ذلك الميكانزيم الذي من خلاله تبلورت العلاقات الإنسانية، وتنمو وتتطور الرموز العقلية، كما أنه حامل العملية الاجتماعية والوسيلة التي يستخدمها الإنسان لتنظيم استقرار حياته ونقل أشكالها ومعناها من جيل إلى جيل عن طريق

---

[10] رحيمة الطيب عيساني، مرجع سابق، ص. ص 14 . 15.

[11] مغزيلي نوال، مرجع سابق، ص 25.

[12] أجعود سعاد، ‹‹الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء النصوص المستحدثة ››، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص 09 .

[13] بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.س. ن، ص 30.

التسجيل والتعليم، وأيضا الاتصال يتناول أي ظروف يتوافر فيه مشاركة عدد الأفراد في أمر معين، وكذا كلمة اتصال تستخدم لتشير إلى التفاعل بواسطة العلامات والرموز.[14]

فكل هذه التعاريف تتفق أن الاتصال عملية ديناميكية، تتم بين شخصين أو أكثر وهو أي نشاط فيه معلومة مشتركة، وكذلك مجموعة من الرسائل الشفوية، أو نظام التواصل تتحكم فيه المسافات الاجتماعية المبنية على ضمير المتكلم أنا ونحن، وضمير المخاطب أنت وأنتم، التي تترجم المعلومات والمستويات الاجتماعية والفوارق الطبقية الموجودة في المجتمع، كما أنه كافة العمليات التي يؤثر بمقتضاها الناس بعضهم على بعض ليحدث تفاعل بقصد تبادل الآراء والأفكار، والمعلومات فيما بينهم.

ثالثا: تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال

انعرجنا في التعريفات السابقة إلى تعريف أغلب المصطلحات المتمثلة في التكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك لاختلافاتها عن بعضها، فسنقوم بتعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال كمصطلح واحد.

فالتكنولوجيا مجموعة من التقنيات والأدوات والنظم، التي تتم لتوظيف ومعالجة المضامين والمواضيع المختلفة أو المحتوى الإعلامي والاتصالي، كما أنها خليط بين مجموعة من الحواسيب الإلكترونية ووسائل الاتصال المختلفة مثل **الألياف الضوئية الأقمار الصناعية**،[15] يعني أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال هي مختلف التقنيات الإلكترونية الحديثة، التي شهدها العالم عبر العصور المستخدمة في نشر المعلومات وإيصالها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك ما يتيح للأفراد بالتنوع في الوسيلة المستخدمة من طرفهم للاطلاع على مجمل الشبكات، فالتكنولوجيا هي مختلف الآلات التي تقوم بإنتاج أو عرض أو تقديم أو تسهيل أو استرجاع المعلومات.

ويشار إلى أن مصطلح تكنولوجيا الإعلام والاتصال **(TIC)** ليس مصطلح وحيد المعنى والتخصص فهو من اهتمامات عدة تخصصات منها الإعلام الآلي، الاتصال هندسة الاتصال، الرياضيات .... فتعرف: بأنها جمع وتخزين ومعالجة وبث باستخدام المعلومات، ولا يقتصر ذلك

---

[14] جلاب مصباح، دبدوش الهاشمي، ‹‹ مفاهيم حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ››، **مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السيسيولوجيا و التنمية الادارية**، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة المسيلة، الجزائر، ص .ص 13. 14.

[15] مغزيلي نوال، مرجع سابق، ص 172.

على التجهيزات المادية **(hardware)** أوالبرامج (**software**)، كما أنها عبارة عن ثورة المعلومات المرتبطة بصناعة المعلومات وتنسيقها وتوزيعها من خلال وسائل تقنية جد متطورة وحديثة، وذلك من خلال استخدام المشترك للحاسبات ونظم الاتصالات الحديثة.[16]

فالتكنولوجيا أيضا مختلف أنواع الاكتشافات والمستخدمات والاختراعات التي تتعامل مع البيانات من حيث جمعها وتحليلها كما أنها هي تلك الأجهزة والمعدات التي تستعمل في نقل وإيصال المعلومات والتي تكون شفوية أو مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

الفرع الثاني: أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال

التكنولوجيا واقعا لا مفر منه قد استطاع أن يواجه العديد من الصعوبات التي كانت تعاني منها الدول، سواء من عدم قدرتها على توفير أبسط الحاجات لمواطنيها وخاصة طريقة حصوله على المعلومات، أو حتى طريقة اتصاله بغيره أو من حيث عدم تمكنها من وضع أهم الإمكانيات لسلامة أمن اقتصادها، لكن مع التطور التكنولوجيا ساهمت هذه الأخيرة في تحسين الأوضاع ووفرت الإمكانيات من أجل التصدي لكل ما يعرقل نظام هذه الدول وتتمثل أهميتها في:

الإنتاجية: أي أنها بتطورها تحفز المؤسسات على الإنتاج المستمر للوسائل والعمل على ترقيتها والزيادة في تقنياتها وخدماتها.

دخول المعلومة: وذلك عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال يتاح للفرد بالبحث عن المعلومات في أي مجال أو أي قطاع.

الابتكار: أنها تغذي العقل البشري على فعالية الاختراع والعمل على خلق منتجات جديدة تكون ذات أهمية.

لقد تطورت تكنولوجيا للإعلام والاتصال، إذ ساعدت الدول على حماية اقتصادها وأمنها من كل النواحي، خاصة من خلال تقنية التنصت على العدو وتعقبه أثناء تواجده في الخارج، فالدول

[16] أجعود سعاد، مرجع سابق، ص 218.

المتقدمة تعتمد على تطوير هذه التقنية كونها تستعمل للحماية من الاعتداءات،[17] كما أتاحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التخفيف من أعباء التنقل وساهمت في توفير الوقت والجهد.

المطلب الثاني: مميزات تكنولوجيا الإعلام والاتصال

بغض النظر عن تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإنها تمتاز بمجموعة من المميزات وخاصة مقارنة بالعصور الماضية، فمن خلال هذه العصور كان الإنسان يعيش بأنماط مختلفة، قام هو باختراعها من أجل تمكنه من إيصال المعلومات وكيفية حصوله عليها، لذا سعى جاهدا إلى أن وصلت التكنولوجيا إلى حدها اليوم وبلغت مسارها، إذ أصبحت تتمتع بأبعاد عالية وأتاحت العديد من الفرص للازدهار.

الفرع الأول: خصائص تكنولوجيا الإعلام والاتصال

قبل الخضوع في ذكر خصائص تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإن هناك مفاهيم أخرى تطلق عليها، مثل: التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال أو تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة، وهي ما يقابلها باللغة الفرنسية ما يلي (**Nouvelle technologies de l'information et de communication**)، فقد عملت على زوال الحدود بين الكتابة، الصوت، الصورة وذلك بفضل خصائص الإنترنيت وجعلت المعلومات بمختلفها في متناول الجميع، كما أدى استعمالها إلى انخفاض تكلفة استقبال ومعالجة تخزين وإرسال المعلومات،[18]وتتمثل خصائص تكنولوجيا الإعلام والاتصال كالتالي:

التفاعلية: وهي عبارة عن درجة من درجات المشاركة لهذه التكنولوجيا على أدوار الأخرين، من حيث تبادلهم لهذه العملية وممارستهم وأفعالهم كمستقبل ومرسل،[19] فيعتبر هذا الأخير مستقبل في نفس الوقت، فالتفاعلية تعني تبادل الأدوار قبل المعلومة فقد غيرت هذه التكنولوجيا من مهام المتلقي وأكسبته خاصية المشاركة في الفعل الاتصالي مثله مثل المرسل.

---

[17] نبار ربيحة، ‹‹ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الخصائص والتأثيرات››، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 91.

[18] دليو فضيل، تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة وبعض تطبيقاتها التقنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 15.

[19] نبار ربيحة، مرجع سابق، ص 91.

اللاتزامنية: أي أنها لا تستدعي أن يكون المستخدمين في نفس الوقت مطلعين على النظام دائما، فيمكن إرسال كما هائلا من الرسائل واستقبالها في وقت لاحق **كالبريد الإلكتروني.**

اللاجماهيرية: وتعني إمكانية توجيه الرسالة إلى فرد واحد أو جماعة معينة، وليس إلى جماهير ضخمة مثل: المجموعات المشكلة داخل **الفيس بوك،** كما أن التحكم في نظام الاتصال يوصل الرسالة مباشرة من منتجها إلى مستقبلها.

التنوع: فإن تكنولوجيا الإعلام والاتصال باستحداثها وتعددها وتزايد القدرة على التخزين، أدى إلى تواجد عدة فرص للمستخدمين في اختيار ما يتفق مع حاجته ودوافعه للاتصال، فهناك نوعين من التنوع[20] ويكمنان في:

التنوع في المحتوى: سواء في الوظائف أو المواقع الجغرافية للنشر، وكذا نوعية المنشورات سواء اقتصادية دينية أو قانونية، كالمنشورات المتواجدة على منصات **التوتير.**

التنوع في الأشكال: وذلك من حيث تعدد الوسائل التقنية والبرامج التي تعطي فرصا أكثر للاختيار.

المصداقية: وتعني نقل المعلومة أوعرضها دون تحيز أو هوى، ويقوم الصدق على تحري الحقائق والالتزام بروايتها كما وقعت، لذلك يجب أن يتحلى بها المرسل ليكتسب ثقة جمهوره.[21]

المرونة وسهولة النقل: فيتيح الهاتف المحمول للفرد بالاتصال بالشبكة من أي مكان[22]، فلم يعد ملتزما بالتنقل لمقاهي الانترنيت من أجل الاطلاع على حساباته الإلكترونية، ولا حتى ملزم على البقاء في مكتبه لمواصلة عمله.

قابلية التوصيل: وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع[23]، وأدى تطورها إلى اتحاد واندماج أنظمة الاتصال.

---

[20] سحقي سمية، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحسين الاتصال التنظيمي بالمؤسسة الاستشفائية: دراسة ميدانية بالمشفى الأمير عبد القادر بواد الزناتي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021–2022، ص 33.

[21] وسام فاضل، مهند حميد التميمي، الاتصال ووسائله الشخصية والجماهيرية والتفاعلية، ط 01، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية، 2017، ص 49.

[22] نبار ربيحة، مرجع سابق، ص 92.

الشيوع و الانتشار: أي أن وسائل الإعلام والاتصال مع تطورها أصبحت شائعة في كل العالم ومتاحة للكثير من الدول فجعلت العالم كقرية صغيرة.

قابلية التحول: وهي قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومة من وسط إلى أخر كالتقنيات التي يمكن تحويل الرسالة المسموعة إلى رسائل مطبوعة.[24]

الفرع الثاني: مظاهر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر

اعتمدت الجزائر على التكنولوجيا كباقي دول العام، وذلك بتطبيقها في أغلب المجالات، مواكبة لتطورات التي شهدها العالم، فعملت على استحداث أجهزة التواصل وكذا استحدثت العديد من القطاعات التي أصبحت اليوم تعتمد على الرقمنة، في المعاملات المختلفة، وتتمثل مظاهر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر في:

التحول من الصوتي إلى الرقمي: كان الهاتف النقال يستخدم في نقل بيانات الكمبيوتر فأصبحت الشبكات تصمم خصيصا للبيانات، ونقلها إلى تحسين الوضع في مستوى الخدمات خاصة في ما يتعلق بحجم المعدات والتحقق من وزنها.

التحول من الثابت إلى النقال: أي الإنسان أصبح قادرا على استخدام الوسائل حيثما شاء.

التحول من الخاص إلى العام: فتخزن الرسائل ثم توجه بواسطة مراكز تحويل حزم الرسائل بدلا عن تحويل الدوائر، ويتم ذلك عبر أي مسار متاح في نقطة الأصل.[25]

التحول من الإلكترون إلى الفتون: ظلت الإشارات الهاتفية تنتقل عبر الأسلاك النحاسية كتيار كهربائي ضعيف إلى غاية اختراع الألياف الضوئية، وتم استبدال تيار الإلكترون بتيار الفتون.

---

[23] خشاب أمال، صالحي وليد، تأثير تطور التكنولوجيا على العلاقات بين الموظفين داخل المؤسسة الجزائرية (دراسة ميدانية بقسم العلوم الاجتماعية لجامعة أدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم اجتماع التنظيم والعمل، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022، ص 25.

[24] مغزيلي نوال، مرجع سابق، ص 173.

[25] براهمة نصيرة، حديدي يوسف، ‹‹ تكنولوجيا الاتصال الحديثة واختراق الخصوصية الثقافية للأسرة الخضرية الجزائرية ››، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد السابع عشر، جامعة جيجل، الجزائر، 2014، ص 260.

المبحث الثاني: طبيعة ظرف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب الجرائم

حققت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فوائد عديدة وكثيرة، نتيجة تزايد الاعتماد عليها في الحياة اليومية، بحيث أفرزت الوسائل التقنية الحديثة في المجال الرقمي والتقدم الإنساني بعد ما مهدت إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم، التي بلغت حدها من الخطورة، ويعود ذلك لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، التي تعتبر حديثة النشأة التي يمكن اعتبارها جرائم عادية تطبق عليها النصوص الجزائية التقليدية.

فالجرائم المرتكبة باستعمال التكنولوجيا الإعلام والاتصال يمكن اعتبارها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية **الحاسب الآلي**، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة أو هدف من أجل تنفيذ الفعل الإجرامي المقصود،[26] ومنه في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة خصائص الجرائم المرتكبة عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال في **(المطلب الأول)** وفي **(المطلب الثاني)** نتطرق إلى مبررات التشديد جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: خصائص الجرائم المرتكبة عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تتميز الجرائم المرتكبة عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال بجملة من المميزات والسمات، بالنظر إلى أنها جرائم حديثة ويصعب إثباتها واكتشافها، فهي عبارة عن جرائم خفية بحيث يأتي الجاني جريمته في خفاء ولذلك يصعب ضبطه فجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال معقدة لكونها تقنية بحتة فهي تتميز بغياب الدليل المادي الذي يمكن من إدانة الفاعل، في حين المجني عليه المعرض إلى هذا النوع من الجرائم قليلا ما يلجأ للتبليغ عليها خشية التشهير، لأنها جرائم مستترة ولا تتطلب جهد لارتكابها، فهي بحاجة للقدرة الذهنية، وبتقنيات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات وعكس الجرائم التقليدية التي تتطلب جهدا كبيرا من أجل إتمامها.[27]

وسنتناول من خلال هذا المطلب في **(الفرع الأول)** خصوصية الجاني في الجرائم المرتكبة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وما يميز هذا الأخير عن المجرم العادي، ومن ثم

---

[26] بخوش هشام، ‹‹ الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري ››، العدد السابع، جامعة سوق أهراس، الجزائر،2017، ص. ص 196 . 197.

[27] دوبا بي سفيان، يسعد صونية، الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال، مذكرة مقدمة لمقتضيات نيل شهادة مهني أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023، ص 16.

سنتطرق إلى الخاصية الثانية فيها وهي الوسيلة المستعملة في مثل هذه الجرائم وهذا **في (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: خصوصية الجاني في الجرائم المرتكبة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

نظرا لمفهوم الجريمة المرتكبة عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبيان الدوافع المؤدية لارتكابها من طرف المجرم الإلكتروني، فهي ترتبط بتقنية الحاسب الآلي، وكل هذا انعكس على المجرم المرتكب لهذه الجرائم لما يتمتع به من قدرات مقارنة بالمجرم التقليدي أو العادي، كذا فإن تطور الشبكة المعلوماتية عرفت أشكالا جديدة للسلوكيات الإجرامية.[28]

أولا: تعريف المجرم المعلوماتي

الجاني في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال هو الفاعل أو الشخص الذي يقوم بإتيان الجريمة لإتقانه استعمال هذه الوسائل، فيطلق عليه العديد من المصطلحات منها المجرم الإلكتروني أو مخترقو الشبكات أو المجرم الرقمي، فهو الشخص القادر على ترجمة لغته الفكرية إلى اعتداءات رقمية فيقوم بالتخزين والاسترجاع باستخدام الوسائل التقنية كالحاسوب الإلكتروني وملحقاته، فتتجه إرادته لارتكاب فعل غير مشروع وغير مسموح له القيام به وهو عالما بذلك[29]، سواء بأداء فعل أو الامتناع عن ذلك الفعل مما يؤدي إلى اضطرابات في المجمع الدولي أو المحلي، وذلك من خلال مخالفة قواعد الضبط الاجتماعي محليا أو دوليا، باعتباره مرتكب جرائم الأذكياء لخصوصية الركن المادي في الجريمة الإلكترونية.[30]

فالمجرم المعلوماتي نتاج التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات، يعتبر ذلك الفرد المرتكب لجريمة إلكترونية أو فعل غير مشروع، بحيث يتعدى على حقوق الآخرين بعدة

---

[28] مسعود شهيرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020- 2021، ص19.

[29] مسعود شهيرة، مرجع نفسه، ص 12.

30 خليلي سهام،« خصوصية المجرم الإلكتروني»، **مجلة المفكر**، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 ، ص 401.

طرق، وفي نظر القانون اعتبره مجرما لابد من معاقبته وردعه بشكل عام أو خاص[31]، إن جريمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال عبارة عن كل فعل إجرامي أيا كانت صلته بالمعلوماتية، التي ينجر عنها وينتج من خلالها خسارة المجني عليه أو مكسب بحق الجاني المعلوماتي.[32]

إذ يتميز المجرم المعلوماتي بقدرات عالية من الذكاء، وله القدرة في التحكم في الوسائل التقنية كوسائل الإعلام والاتصال، فهو حريص على إخفاء هويته بأي شكل كان ذلك لاستعماله الأسماء المزورة يصلح ذلك وقدراته التقنية، ما يستصعب الكشف عنه بسهولة،[33] مجرمو المعلوماتية هم من نوع خاص فهم بعيدين كل البعد عن العنف المادي ويعتمدون على الذكاء والمهارة في التعامل مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال مما جعلهم ينفردون بخصائص خاصة غير عادية.[34]

ثانيا: خصائص المجرم المعلوماتي

اختلف الباحثون في اختيار بما يختص به المجرم المعلوماتي، من ناحية ينتمي إلى وسط اجتماعي متميز، كما أنه يكون على درجة من العلم والمعرفة، أيضا خصائص أخرى تميزه عن باقي فئات المجرمين،[35] وهذه السمات تقترب كثيرا من سمات ذوي الياقات البيضاء، فارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسوب والانترنيت، لم يكن له أثر على تميز هذه الجريمة من غيرها من الجرائم التقليدية فحسب، بل أدى كذلك إلى تميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين الآخرين والعادين،[36] فتتمثل خصائصه في ما يلي:

---

[31] شاين نوال، ‹‹ الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، ماهيتها، موضوعها، خصائصها ومظاهر تحدياتها ››، **مجلة تسوي ولوجيا**، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022 ص 68 .

[32] علاوي محمد، دور الأمن المعلوماتي في الحد من الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016 – 2017 ، ص19 .

[33] سويسي فتيحة، ‹‹ التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والإشكالات العملية المترتبة عنها ››، **مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية**، في 18 جانفي، 2022 ، ص. ص 10 . 11.

[34] ربيعي حسين، ‹‹ المجرم المعلوماتي شخصيته وأصنافه ››، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد الأربعون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. ص 206 . 207.

[35] مسعود شهيرة، مرجع سابق، ص. ص 23 . 24.

[36] نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. ص 76. 77.

خوف المجرم المعلوماتي من كشف جريمته، فيتكيف المجرم المعلوماتي مع عالمه الإجرامي، وبشكل موازي يرسم حدودا معتمدا على مبدأ العيش في المنطقة الذاتية المؤقتة، وهذا الحذر يدفع به إلى اتباع أسلوب تدمير ومحو كل الدلائل الناتجة عن فعله، فهو يسعى دائما للحفاظ على سرية أفعاله بنفس طبيعة الأنظمة المعلوماتية، وتعتبر الحواسيب من أبرز الأسباب التي تساعد على نجاعة هذه الجريمة ولأنه لا تتغير المراحل التي تمر بها هذه العمليات، فلا يمكن احتمال تدخل أي عامل أخر من العوامل غير متوقعة من شأنها الكشف عن الجريمة.[37]

تبرير ارتكاب الجريمة، فالمقصود بالتبرير أنه يقدم دليلا عن ذلك أو أنه يقدم أسباب ارتكابه لهذه الجرائم،، وإنما يبرر بالقول أن ما يقوم به لا يدخل في تعداد الجرائم باعتبارها أفعال لا تتصف بانعدام الاخلاقية،[38] في حين أن المجرمون المعلوماتيين لا يدكون أن سلوكهم يستحق العقاب هذا يجدر قول في زمن مضر أما الأن فقد عمت وانشرت الثقافة القانونية عن الجريمة المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثالثا: أصناف مجرمي المعلوماتي

حسب الأبحاث والدراسات التي تناولت أنواع المجرم المعلوماتي قد توصلت إلى تصنيف هؤلاء إلى أنماط مختلفة والتي يجب التنويه إلى أن ليس كل مجرم يندرج تحت فئة محددة دون غيرها من الفئات المذكورة، في حين أنه يمكن أن يكون المجرم الواحد مزيجا من أكثر من طائفة أو فئة فسنضع خطا على أشهر هؤلاء:

فئة القراصنة: هم الأشخاص الذين يقومون بكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة وفي اطار هذه الفئة يتحدد نوعين من المجرمين وهم:

القراصنة الهواة أوالهاكرز: هم المتطفلون والمتسللون يتحدون إجراءات أمن الشبكات دون أن تتوفر لهم دوافع التحدي وإثبات الذات، وهم على الأغلب التلاميذ، طلاب الثانويات والشباب العاطلين عن العمل، أما الهاكرز هم الأشخاص الذين يقومون بإنشاء أو تعديل البرمجيات وكل هؤلاء يقومون بتبادل للمعلومات في ما بينهم، وكذا يقومون بالتشارك في وسائل الاختراق وآليات

[37] قوره نائلة، علال محمد، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 56.

[38] بوعر عارة ابراهيم زياد، خصوصية الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 - 2022، ص 46.

نجاحها في مواطن الضعف، وفي نظم الحاسوب والشبكات، بالأخص النشرات الإعلامية الإلكترونية ومجموعات الأخبار، كما ساهمت هذه الفئة في الكشف عن الفجوات الأمنية في المؤسسات المالية.

فئة مجرمو المعلومات أصحاب المتطرفة: تتكون هذه الفئة من الجماعات الإرهابية أو المتطرفة، التي تتكون من مجموعة الأشخاص، لديهم معتقدات اجتماعية سياسية أو دينية يبغون فرضها على المجتمع، باللجوء إلى النشاط الإجرامي، بحيث يستخدمون العنف ضد الأشخاص والممتلكات الموظفون العاملون في مجال المعلوماتية، وهذه الفئة من المجرمين تعتبر النظام المعلوماتي هو مجال عملهم الأساسي، ولهذا يقترفون جرائم تمكنهم من تحقيق أهدافهم الشخصية ويتعمدون في تخريب الجهاز وإتلافه أو سرقته كما يمكن للموظف إيجاد نفسه مرتكب للجريمة الإلكترونية بصدفة دون تخطيط مسبق لها.[39]

الحاقدون: هؤلاء لا تتوفر فيهم أهداف الإجرام التي تتوفر في الفئات الأخرى، فلا يسعون إلى إثبات القدرات التقنية ولا حتى مكاسب مالية وإنما رغبتهم تتمثل في الانتقام والثأر.

رابعا :تمييز المجرم المعلوماتي عن المجرم العادي

الجرائم المرتكبة عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال هي الجرائم المترتبة نتيجة التطورات التكنولوجية، فالمجرم العادي هو الشخص الذي يرتكب سلوكا إجراما بطريقة تقليدية وبوسائل تقليدية غير الحاسوب أو الآلة التقنية، فهو يعتمد على طرق لا تستدعي منه استعمال المهارة المعلوماتية، إنما يكفي أن يصدر منه نشاط جسدي وعضلي فالشخص القاذف لشخص أخر في مكان عام، ليس كذلك الشخص القاذف عبر منصات التواصل الاجتماعي، و منه كلاهما يخضعان لنفس الإجراءات القانونية.[40]

وتتبين خصوصية طريقة ارتكاب الركن المادي في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال فشخصية، المجرم في الجرائم التقليدية شخص لا يستدعي أن تكون له كفاءة في مجال ما أو أن يكون له مستوى دراسي عال أو أن يتطلب الأمر أن يكون متخصص في أحد المجالات، أما

[39] نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 85.

[40] عبد الكريم خالد الردايدة ، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 34.

المجرم الحديث فيكون على دراية بالمجال الإلكتروني وكيفية تسييره كما أنه عليه أن يتمتع بالقدرات الذهنية والفكرية المتميزة، أما من حيث الدافع فإن المجرم الحديث يسعى نحو تحقيق الربح السريع، وحبه للاستمتاع والتحديات على خلاف المجرم التقليدي يسعى وراء الثأر والانتقام.

فيكتسب المجرم المعلوماتي مع الوقت خبرة في مجاله ويتميز بأسلوب مدد على النحو الذي يرتكب به الجرائم، مع تمتعه بالذكاء واختياره للسيولة المناسبة،[41] والمجرم التقليدي يميل لاستعمال العنف كالضرب والتهديد.

الفرع الثاني: الوسيلة المستعملة في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

شهد العالم في الآونة الاخيرة نمو متسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك أحدث ثورة تكنولوجية عارمة اجتاحت العالم كله في شتى المجالات، ويرجع السبب في ذلك لسوء استعمالها، الأمر الذي أدى إلى خلق سلوكيات تتعدى على مصالح الأفراد بشكل عام ومصالح الدولة بشكل خاص، فالتكنولوجيا عرفت تطورا في الزمن الأخير وهي الأجهزة التي تمكن في التواصل بين الناس فمرت بتقنيات حديثة ومتقدمة.[42]

أولا: تعريف الوسيلة المستعملة في جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

تعتبر الوسيلة المستعملة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من أهم الوسائل التربوية في العصر الحديث، حيث تقدم مواد علمية وثقافية متنوعة، وهي كوسيط لنقل المعلومات والأخبار، كما أنها مجموعة من الأدوات التي تساعد في استقبال المعلومة ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وطباعتها ونقلها بشكل إلكتروني على شكل نص أو صورة أو فيديو...الخ.

ثانيا: التمييز بين تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووسائل الإعلام والاتصال التقليدية

أخذت التكنولوجيا نقلة نوعية في طرق التواصل بين الأفراد، إذ كان الإنسان في العصور القديمة يعتمد على أسلوب بسيط لتحقيق التواصل بين الأفراد عند الحاجة، أما في العصر الحديث أصبح التواصل سهل ومتاح للجميع وفي أي وقت ومكان فالإعلام الجديد يتميز بالسرعة،

---

[41] عبد الكريم خالد الردايدة، مرجع سابق، ص 35.

[42] بوزايدة فطيمة كوثر، الجرائم الإلكترونية عبر وسائل الاتصال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022 – 2023، ص 14.

حيث أنه أصبح من الواضح أن مستخدم الوسائل الجديدة لتبادل رسائله وخطابه بصورة أكثر دقة وفعالية في المرحلة التي تسبق ظهور الانترنيت والأقمار الصناعية.[43]

فقد اتسع مجال استعمال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة أو القديمة في كافة أنحاء العالم واتساع رقعة انتشارها بفضل ما أضافته التكنولوجيا الجديدة للوسائل التقليدية، من عدة مميزات، كامتياز الوسائل الحديثة بالجودة من حيث الصوت الصورة ووضوح في البث الاذاعي والاتصالات الهاتفية، حيث كانت الاتصالات السابقة تشكو من عدم توفره لعقود طويلة مما يسبب عملية الاتصال عبر هذه الوسائل.

وتميزت وسائل الاتصال هذه المرحلة بقدرة متجددة على التكيف مع رغبات المستخدم من حيث التحكم بالشكل أو الوقت أو المضمون، الذي يرغب في التعامل معه كما يحقق للمتلقي قدرا عاليا من الخصوصية أي قدرة الفرد على التحكم في ما يريده،[44] مع تطور المستحدثات الرقمية في الاتصال وتعددها، بالإضافة إلى القدرة على التخزين للمحتوى الاتصالي تنوعت عناصر العملية الاتصالية،[45] حيث أتاحت للمتلقي العديد من الاختيارات تجعله ينتقي ما يريده من مضمون يتماشى مع ما يطلع عليه.

كما هو معلوم أن وسائل الاتصال في المرحلة التي سبقت ظهور الحاسوب والأنترنيت كانت غير قادرة على التراسل المتزامن، أما في المرحلة التي أعقبت ظهورهما فإن التواصل المتزامن أصبح مميز ويستخدم بالصوت، الصورة والنص، إن استخدام وسائل الاتصال الحديثة طغى بشكل كبير اليوم ولم يصبح الفرد يلجأ إلى الوسائل القديمة منذ تطورها وذلك يعود إلى التقنيات المتوفرة فيها وسهولة التشارك عبرها بصفة فورية والعالمية هي أقوى خصائص تكنولوجيا الاتصال والإعلام الجديد، فهو لا يحتاج إلى تواجد أطراف عملية الاتصال في مكان واحد، ومن خلال هذا فالإعلام الجديد احتل مكانة عالية لما يحتويه من مميزات.

---

[43] زواوي سهى، عيايشة دنيا، المساهمة الإعلامية في تطوير التسويق السياحي، الوكالات السياحية لولاية قالمة، نموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة علوم الإعلام والاتصال، تخصص: الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2021 –2022، ص 31.

[44] حارث عبود مزهر الهاني، الإعلام و الهجرة إلى العصر الرقمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 70.

[45] علاوة محمد ، الإعلام الجديد (مفهوم، خصائص، وعوامل التي تميزه عن التقليدي وطبيعة العلاقة بينها)، مجلة الدراسات الإعلامية، المجلد الأول والثاني، جامعة خنشلة، 2017 ، ص. ص 16 . 17.

المطلب الثاني: مبررات التشديد في الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال

شهدت الآونة الأخيرة انتشار كبير لوسائل التواصل الاجتماعي، بالرغم لما تحققه من فوائد للمجتمع إلا أن سوء استخدامها أدى إلى ظهور انحرافات خارجة عن المألوف مما ترتب عن ذلك انشار الاعتداءات على شكل صور للإجرام[46]، ذلك يعود إلى دوافع وأسباب مختلفة، فالمقصود بالدافع هو الباعث والمحرك للإرادة التي توجه السلوك الإجرامي كالانتقام والبغضاء...الخ، بحيث تنقسم الدوافع إلى ما يتعلق بالمجرم **(الفرع الأول)** وإلى ما يتعلق بالجريمة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : الخطورة الإجرامية لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

ظاهرة التكنولوجيا لوسائل الإعلام والاتصال، أصبحت تلعب دورا مهما في الحياة الفردية، قد أصبح يستعين بها الفرد في كل جوانب حياته اليومية، فاستمر في استعمالها إلى أن اصبح يتقن تطبيقاتها لذا تمكن من التحكم فيها، واعتمد عليها في تطوير مهاراته وذكاءه، إلى أن أصبحت التكنولوجيا سببا في انحرافه وقيامه بارتكاب سلوكيا إجرامية عبرها يصعب وضع حدا لها، فتميزت بنوع من الخطورة في لخروج نطاق استعمالها عن المألوف.

أولا: على المستوى الفردي

الرغبة في التعلم: والمعنى المقصود هي الرغبة في تعلم كل ما يتعلق بالحاسوب والشبكات الإلكترونية، والدافع وراء ذلك يعود لأسباب أشار لهما الفقهاء مثل الدخول لهذا المجال يقدم كيفية سير هذا العالم، وعملية جمع المعلومات يجب أن لا تكون خاضعة لأي قيود[47]، وبشكل عام يرى هؤلاء المجرمون أن جميع المعلومات المفيدة يجب أن تتيح حرية الاطلاع عليها

[46] أيمن عبد العال أنور، حمودة إلينا، ‹‹ دوافع ارتكاب الجرائم تأثرا باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وكيفية الحد منها ››، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية القانون والممارسة القضائية، جامعة فلسطين، 2021 ، ص 25.

[47] محمود عبد الله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 69.

ونسخها، ألا أنهم يقررون ضرورة إغلاق بعض النظم المعلوماتية وعدم السماح للوصول إلى بعضها خاصة المعلومات الخاضعة للأفراد.[48]

الدوافع المادية: يجدر الإشارة أن في حالة ربح المجرم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية توفر له أرباح هائلة في زمن قياسي، ويمكن أن نوضح مدى الأرباح المادية التي يحققها المجرم أثناء اقترافه هذا النوع من الجرائم، من خلال ما يرويه أحد السجناء في سجن كاليفورنيا "**أنه قد سرق أكثر من نصف مليون دولار بفضل أجهزة الحاسوب جهاز الضرائب في الولايات المتحدة الامريكية وبإمكانه أن يقرر ذلك في أي وقت وأكد أنه كان ما سهل له الأمر هو درايته بالحاسوب وكيفية استخدامه في مجال الضرائب ...الخ**" وهذا دليل على أن تزايد انشار هذه الجرائم يعود بسبب الرغبة في بناء ثروة هائلة."[49]

المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام المعلوماتي وإثبات الذات: مجرمو المعلوماتي ينتابهم ويتملكهم شعور بالبحث عن القوة وارتكابهم للجرائم بواسطة لوسائل التقنية الحديثة، يؤدي إلى تعريضيهم عن الإحساس بالدنيوية في بعض الأحيان وأن مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع والباعث لارتكاب فعل الغش المعلوماتي.

ثانيا: على مستوى الاجتماعي

الرغبة في الانتقام: ويكون الانتقام هو الدافع لارتكاب هذه الجرائم، سواء كان ذلك من شخص طبيعي أو معنوي، ومثال عن ذلك أن يتلاعب شاب بالبرامج المعلوماتية حيث تختفي كل البيانات الحسابية الخاصة بديون هذه المنشأة، بعد رحيله بعدة أشهر بحيث تحقق هذا الأمر في الوقت المحدد.

دوافع أخرى: بالإضافة إلى دوافع الانتقام هناك دوافع أخرى قد تدفع لحدوث الجريمة المعلوماتية فمثلا يعد التحضر أحد دوافع جرائم الإعلام والاتصال، وهي شأنها شأن الجريمة التقليدية ترتبط بالظروف الاقتصادية الصعبة، **ومواقع أسلحة ذرية تابعة للولايات المتحدة**

[48] محمود عبد الله حسين، مرجع نفسه، ص 69.

[49] بوعرعارة ابراهيم زياد، مرجع سابق، ص 50 .

الأمريكية[50] ، **كما أن مناهضة العولمة**، تكون أيضا من بين الدوافع فقد تم احتراق النظام المعلوماتي للمنتدى الاقتصادي العالمي **دافوس بسويسرا**، وتمت عملية سرقة المعلومات التي كانت سرية، تتعلق بعدد من الشخصيات الثرية المؤثرة التي شاركت في المؤتمر وأرسلت إلى إحدى الصحف السويسرية ، كما وجدت مجموعات تطلق على نفسها مجموعة الكراهية على الانترنيت تزدري كل القيم الدينية والأخلاقية الاجتماعية السائدة في المجتمعات، بصفة خاصة تلك المرتبطة بالأسرة كما توجد مواقع الإلحاد تطالب بإلغاء الشعائر الدينية والمعتقدات الدولية وتحرير الإنسان من كل هذه القيود[51].

الفرع الثاني: سهولة ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

يعتبر استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، من أبرز وأهم الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بسهولة دون مواجهة أي عوائق وذلك يعود إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم.

أولا: الصبغة الدولية للجريمة كحافز

بحيث تتصف جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها ذات بعد عالمي ودولي، لكنها ليست بمفهوم أنها دولية:

جرائم متعدية الحدود: المجتمع الإعلامي والاتصالي لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع واسع جدا منفتح عبر شبكات تخترق كل الأزمنة والأمكنة.

سهولة حركة المعلومات: فمن الممكن ارتكاب جريمة عن طريق وسيلة موجودة في دولة أخرى في حين يتحقق الفعل أو السلوك في دولة معينة.

مشكل تحديد الدولة كصاحبة اختصاص: لقد خلقت هذه الجرائم العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة وكذا تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى اشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية[52].

---

[50] أحمد هلالي عبد الله، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن ، ص 21.

[51] بوعر عارة ابراهيم زياد، مرجع سابق، ص 52.

[52] نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 50.

المفهوم المشترك بين الدول: فتتمحور أغلب المشاكل المتعلقة بالتعاون الدولي حول هاته الجرائم أنه لاوجود لمفهوم عام مشترك بين الدول حول صور النشاط المكون لهذه الجريمة، بالإضافة إلى أن نقص الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة أن وجدت وجمع للأدلة فيها يشكل عائقا.

ثانيا: سهولة ارتكاب الجريمة نفسها كحافز

صعوبة اكتشاف الجريمة: فجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال تتسم بصعوبة اكتشافها وذلك يعود إلى اختباء الجاني وراء مهاراته في استخدام هذه الوسائل كما أنه قادرا على التحكم في كل جوانبها، لذا عند قيامه بأي سلوك يكون حذرا لعدم تركه لأي أثر يمكن من الوصول إلى الحقيقة، كذلك هذا النوع من الجرائم ترتكب في فضاء إلكتروني لا يسمح بترك دلائل ملموسة ومادية كوجود البصمات إلى غير ذلك من الدلائل التي تتواجد على مسرح الجريمة التقليدية، ولكن جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال يصعب اكتشافها لسهولة محو كل أثر من قبل الجاني وذلك يعود أيضا إلى سهولة التحكم في مثل هذه التكنولوجيا.

عدم تركها لأثر خارجي: فهنا الجاني يستعمل قدراته و كفاءته في دحض الأدلة فلا يمكن اكتشافها بسهولة.

عدم التبليغ عنها: الجرائم المرتكبة عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال لا يتم التبليغ عنها ويعود السبب في ذلك الى خشية الفرد للمساس بسمعته ولعدم إدراكه، هذا يعود لسبب انعدام التوعية في هذا المجال، كذلك بالنسبة للمؤسسات التي تتعرض لهذا النوع من الجرائم تخشى عن مكانتها وسمعتها.[53]

سهولة تدمير الدليل: وهذا لا يكلف للجاني إلا ثانية من أجل إتلاف وإخفاء كل ما لديه علاقة بذلك الفعل المرتكب من طرفه ومما يساعد على عدم ترك أي أثر للسلوك الإجرامي ما يؤدي إلى عرقلة الإثبات.

[53] رستم هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط، 1994 ، ص. ص 25 . 26.

جريمة أقل عنفا وجهدا في التنفيذ: كما نجد جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لا تتطلب أي جهد أو أي عنف لتنفيذها، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم الأخرى فهي تحتاج لعامل الخبرة والذكاء أكثر مع القدرة على التعامل مع الوسائل وكيفية التحكم فيها.[54]

[54] بوعر عارة ابراهيم زياد ، مرجع سابق ، ص 54 .

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج في خلاصة هذا الفصل أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال سلاح ذو حدين فقد ساهمت في التطور والازدهار من جهة، وأنها كانت مفتاح للتقدم في تطوير طرق الاتصال ووصول المعلومة وكيفية البحث عنها ووفرت الجهد والوقت، إلا أن انعكاسها سلبا أصبح يأثر على مستخدميها وخاصة الأذكياء، منهم فقد أصبحوا يستخدمون مهاراتهم في التعلم من أجل التفطن إلى تقنيات التكنولوجيا الحديثة وأصبحت تتوسع كثيرا إلى أن أثرت على نفسية المستخدم وكفاءاته مما سمح لهم بالتعدي عن حدود استعمالها، وذلك للارتكاب أفعال خارجة عن نطاق القانون، وقد نتج ما يسمى بالمجرم المعلوماتي مقارنة لاستخدامه الوسيلة التقنية وما أدى إلى انحرافه وذلك يعود لدوافع فردية واجتماعية، كما أن التكنولوجيا الحديثة تختلف عن الوسائل المعروفة في الوقت السابق.

الفصل الثاني

التكريس القانوني لفكرة استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشديد العقابي

الفصل الثاني: التكريس القانوني لفكرة استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشديد العقابي

عرفت الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا من حيث التكنولوجيا و يتجلى ذلك من خلال التطور السريع والمستمر لوسائل الإعلام والاتصال، وكذا الاعتماد على الوسيلة المعلوماتية وتطور شبكات الانترنيت، وتوسع ميادين استعمالها على المستوى الاقتصادي الاجتماعي والسياسي فأصبحت المسار الوحيد للتقدم وأتاحت الكثير من الفرص سواء للأفراد أو المؤسسات للازدهار، فالفرد اليوم لا يتمكن من ممارسة نشاطاته دون الاعتماد على التكنولوجيا ،أيضا فهو ينمي قدراته من خلالها ويسعى إلى اكتشاف تقنيات استعمالها ويستخدم ذكاءه ليستفيد منها لكسب المعلومات ويغذي عقله عبرها وأصبحت نطاقا لعمله وقضاء حاجيته.

حيث أصبح هذا الاعتماد المستمر للشبكة المعلوماتية ينعكس سلبا جراء تعدي حدود استعمالها، والخروج عن الغرض الذي وضعت من أجله مما جعل الإفراط في استخدامها يشكل خطرا على الحريات والحقوق.

فقد أدى إلى ظهور انحرافات قد تعتبر انتهاكات للقواعد الموضوعة في القانون، فأغلب التشريعات تصدت لهذه الظاهرة الإجرامية، فسهلت التكنولوجيا في تنامي هذا النوع الخطير من الإجرام، فهي جرائم لا يمكن للسياسة الجنائية أن تعتبرها من الجرائم التقليدية وإنما هي حديثة بالنظر إلى الوسيلة التي ارتكبت بها، فهذه الجرائم أصبحت في الوقت الراهن انحرافات خارجة عن نطاق المألوف، فهي تمس بالكيان السياسي والاقتصادي، وكذا فهي ماسة أيضا بحريات وشرف واعتبار الأشخاص.

وسنتطرق خلال هذا الفصل، إلى الجرائم الماسة بالأشخاص سواء تلك التي تمسهم في حرمتهم الخاصة أو في شرفهم واعتبارهم وهذا في **(المبحث الأول)**، أما في **(المبحث الثاني)** تطرقنا فيه إلى الجرائم الماسة بالأمن الوطني والمصالح الوطنية.

المبحث الأول: استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب جرائم ضد الأشخاص

الجرائم التي يرتكبها الفرد هي مجموع من الأفعال التي تنعكس عن ميوله الإجرامي ورغبته في فرض شخصيته على الغير، وانحرافه عن مبادئه والقوانين التي وضعت من أجل تنظيم العلاقات بينه وبين الآخرين، فقد أتاحت الشبكة العنكبوتية له في التواصل وتكوين العلاقات وتبادل المعلومات والمعارف بدون حدود ولا قيود،[55] لكنه أصبحت هذه الشبكة سببا في التعدي عن حريات الأفراد وحرماتهم، وكذا شرفهم واعتبارهم، ولم تعد فقط هناك وسيلة واحدة للتمكن من السيطرة على ذلك وإنما الكم الهائل لهذه الوسائل هو المؤدي إلى تدفق هذا النوع من الجرائم وخاصة تكنولوجيات الاعلام والاتصال، ومن خلال هذا المبحث تطرقنا فيه إلى الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة عن طريق تكنولوجيا الاعلام والاتصال وهذا في **(المطلب الأول)** في **(المطلب الثاني)** تطرقنا فيه إلى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

المطلب الأول: انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال

يتمتع الإنسان بطبعه بمجموع من الحقوق التي تعتبر من شخصيته فقط والتي يمكن لأي كان باستعمالها أو ممارستها مع غيره، لكن مع التطور التكنولوجي أصبحت هذه الحقوق في خطر، ما جعل الانتهاكات تقع عليها بشكل مستمر وأصبح الإنسان عرضة للاعتداءات تهدده في أمنه وسلامة حرياته وحقوقه وحرماته، وهذا بالطبع يستدعي الخوف نتيجة تطور التقنية المعلوماتية المتزايدة، ومن خلال هذا المطلب تطرقنا فيه إلى جريمة التهديد **(الفرع الأول)** وإلى جريمة التقاط الصور وتسجيل المحادثات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة التهديد

تعتبر جريمة التهديد من أهم الاعتداءات التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والتي أصبحت ترتكب بواسطة وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحيث هذه الأخيرة أحدثت تغيرات شاسعة في طريقة ارتكاب هذه الجريمة، كما ساهمت في تكريس مجموعات تعمل في النطاق الإجرامي نتيجة سوء استخدام هذه الوسائل الحديثة.

---

[55] بوحصيدة إيمان، بن الضيف فريال، الجرائم الماسة بالأشخاص بواسطة الأنترنيت، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: إعلام آلي وأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2012 – 2022، ص 04.

أولا: المقصود بجريمة التهديد

عرف التهديد أنه ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب فيه قد يتوعده بإلقاء الشر عليه،[56]ولقد عرف التهديد التقليدي المرتكب بالوسيلة التقليدية على أنه الضغط الذي يباشره شخص على شخص أخر لارتكابه جريمة معينة، فيكون إما شفاهه أو كتابة ويقوم التهديد دون الأخذ بعين الاعتبار العبارات التي أوقعها الجاني في نفس المجني عليه، وذلك قد يمسه في نفسه أو ماله أو حتى عائلته.

كما يمكن للتهديد أن يمس سمعة المجني عليه لقيام الجاني بتهديده بفضح أمره أو تخويفه بنشر أشياء تتعلق بحرمة حياته الخاصة، ومن هنا فإن التهديد الإلكتروني يختلف عن التهديد التقليدي وبشكل آخر التهديد الذي يقع عبر الوسائط الإلكترونية أو عن طريق وسائل الإعلام والاتصال.[57]

ويتكون التهديد الإلكتروني من جزئيين، فيكاد يجمع بين الحصول بين منافع مالية من شخص تحت التهديد يخاف من فضح أسراره للغير، والجزء الإلكتروني ينطبق على الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، وهي وسيلة تقنية تكنولوجية كوسائل الإعلام والاتصال مثل: الاتصالات الهاتفية، فهو عبارة عن زرع ترهيب للضحية بنشر صوره أو فيديوهات أو تسريب معلومات سرية تخص الشخص المهدد مقابل مبالغ مالية، أو حتى للقيام بسلوكيات مجرمة، وتزايد تنامي هذه الجريمة والاعتداءات المستمرة يعود إلى تزايد تطور عدد مستخدمي الوسائط الإلكترونية الحديثة.[58]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة من **المواد 284** إلى غاية **المادة 287** من القسم الثاني من الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، ومن خلال نص **المادة 284** نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة التهديد بل اكتفى فقط بذكر صورها.

---

56 عراب مريم، ‹‹جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني››، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، أحمد بن أحمد، 2021 ، ص 1207.

57 زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص. ص 34 . 35.

58 سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص. ص 21 . 22.

تتكون جريمة التهديد من ركن مادي مضمونه سلوك إجرامي، وهو قيام الجاني بفعل التهديد، الذي يتطلب أن يكون الفاعل مفرد أو شريك وتحقق النتيجة الإجرامية ووجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.[59]

فالفعل محل التجريم هو واقعة مادية قد قام بها الشخص الجاني ضد المجني عليه أو الضحية حيث يتبين فعل التهديد بنشر بيانات أو صور أو مقاطع فيديو للضحية، والقانون لا يأخذ بعين الاعتبار من أين حصل عليها، فمثلا قد تحصل عليها باختراق حساب الضحية او عثر عليها في جهاز الضحية المسروق.[60]

وقد نصت **المادة 284**[61] من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "**كل من هدد بارتكاب جرائم القتل او السجن أو أي اعتداء على الأشخاص مما يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات**".

فالتهديد هو الوعيد بالشر والضغط على إرادة الإنسان وتخويفه بأضرار قد تقع عليه وعليه يجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة للأذى الذي يصيب الشخص المهدد الواقع على نفسه أو ماله أو عرضه أو غيره، ولا يشترط أن يقع الأذى حقا ولأنه يعتبر جريمة أخرى قائمة بحد ذاتها.[62]

ولقد أدى التطور التكنولوجي إلى تنامي الجرائم، وذلك لتوسيع نطاق استعمال من قبل المستخدمين وقدرتهم على التعامل معها والتحكم فيها، فيتسم التهديد المرتكب عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال كونه يرتكب بوسيلة الكترونية تتمتع بتقنيات حديثة انتجتها الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم خاصة في الآونة الأخيرة.

ولا يخفى أن هذه الوسائل لا تكمن فقط في صنف واحد وإنما هي عدة أنواع مما أدى إلى ارتكاب الجرائم بمختلف الطرق، فهي تقع على الشخص الطبيعي كما يمكن أن تقع على الشخص

---

[59] بسام مجمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة (علم اجتماع الجريمة)، ط 03، دار أي الكتب، بريطانيا، 2016، ص. ص 04 .05.

[60] بن سلمان محمد الطاهر، رسيوي رشيدة، دراجي عز الدين، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مذكر ة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 – 2014، ص. ص 33 . 34.

[61] الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 16 جوان 1966، معدل ومتمم.

[62] بخدة صفيان، وقاص ناصر، ‹‹ الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها (جريمة الانترنيت كنموذج)››، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد الثالث، العدد السادس عشر، 2021، ص 134.

المعنوي ومن بين هاته الوسائل نجد الهاتف النقال، الحاسوب، مواقع التواصل الاجتماعي **كالفاسبوك** و **الفا يبر**، أي يستلزم لقيام هاته الجريمة أن تتم بوسيلة تقنية إلكترونية حديثة،[63] فهي لا تتم إلا بواسطة تقنية المعلومات مستعينا في ذلك بالشبكة العنكبوتية، ومن خلال نص **المادة 333 مكرر 06** فإن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الوسيلة بحد ذاتها فاكتفى بذكر مصطلح : **عن طريق وسائل الاعلام والاتصال** ومنه نستنتج أن كل وسيلة إعلام واتصال مرتبطة بالتكنولوجيا، يمكن أن يرتكب عن طريقها فعل التهديد.

باستقراء نصوص **المواد القانونية 284** و**285** من ق ع،[64] نجد أنه أشار إلى صورتين من التهديد وهما جريمة التهديد التقليدي والتهديد المرتكب عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال ولأن المشرع لم يفصل في هذه النقطة لذا لا فرق بين هتان الجريمتين وتكمن الصور في التهديد كتابة حيث نصت عليه **المادة 284** السابقة الذكر، وعليه كقيام الجاني بكتابة رسالة خطية يهدد من خلالها بإفشاء سر الضحية أو قتله أو حتى أن يرسل أي شعار أو رمز يعني بذلك تخويفه بسمعته أو بسمعة أحد من أقاربه والتهديد شفاهه، نصت عليه **المادة 286** فاشترط فيه المشرع الجزائري أن يكون مصحوب بشرط حتى يعتدى به.[65]

ومن أمثلة ارتكاب التهديد بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إتيان الجاني فعلا يقصد به تهديد المجني عليه باستخدام الهاتف النقال أو تطبيق **الإيميل (Email)**، كإرسال رسالة أو صورة إلى مجموعة أو شخص ما، بقصد بث الرعب في نفس المجني عليه سواء كانت مصحوبة بطلب او بامتناع، يمكن عن طريق إجراء مكالمات هاتفية والتفوه بكلمات أو أحاديث تتضمن التهديد،[66] كما يمكن إرسال تسجيل صوتي **(message vocal)** أو عن طريق فيديو **(vidéo)** مسجل أو عبر المباشر **(live)**.

---

[63] وفاء محمد صقر،‹‹ جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) ››، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد السادس و ثلاثون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بني مسوس، طنطا، 2024، ص 471.

[64] الأمر رقم 66–156، مرجع سابق .

[65] عكوش سيهام، ‹‹ الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الجزائري ››، **مجلة السياسة العالمية**، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر،2022، ص 132.

[66] هيمن علي عباس، جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي و مدى خطورتها على الأفراد، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف القضاء، مجلس القضاء ، العراق ، 2024 ، ص 08.

ثانيا: تشديد العقوبات لجريمة التهديد

يعاقب بالحبس من **سنتين** إلى **عشر سنوات** وبغرامة من **20.000** إلى **100.000** دج، إذا كان التهديد مصحوب بأمر إيداع أو بشرط أخر وهذا من خلال نص **المادة 284** من قانون العقوبات، ومن خلال نص **المادة 285 من نفس القانون** يعاقب الجاني بالحبس من **سنة** إلى **ثلاث سنوات،** وبنفس الغرامة إذا لم يكن مصحوب بأمر أو بشرط، إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في **المادتين 286** و **287 من القانون السالف الذكر.**

وبسبب تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبح من السهل ارتكاب جريمة التهديد دون وجود أي عائق أمام مرتكبها، ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد أقر تشديد العقوبات لكل من ارتكب هذه الجريمة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فمن **المادة 333 مكرر 06 من قانون العقوبات،**[67] التي تنص على أنه: "**دون الإخلال بالعقوبات الأشد تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني المنصوص عليها في القانون عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال**".

ومن خلال مضمون المادة، نستنتج أن المشرع الجزائري أقر مضاعفة العقوبات لهذه الجريمة عندما ترتكب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويعود هذا التشديد إلى نوع الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة وسرعة انتشارها، وخطورتها واتساع نطاق تأثيرها، وما تنتجه من أضرار على حريات الأفراد، دون تغيير تكييف الجريمة نفسها، حيث تصبح العقوبة المنصوص عليها في **المادة 284** السالفة الذكر من **أربع سنوات** إلى **عشرين سنة** حبس وبغرامة من **40.000** دج إلى **200.000** دج، ومن خلال نص **المادة 285** تكون العقوبة مضاعفة من **سنتين** إلى **ست سنوات** حبس وبنفس الغرامة المضاعفة في **المادة 284،** ويعود استخدام المشرع لعبارة "**دون الإخلال بالعقوبات الأشد**" أي أن متى نص القانون على ضرورة تشديد العقوبات، أو في حالة وجود ظروف مشددة للجريمة نقوم باستكمالها بهذا النص وليس إلغاءها.

[67] الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: جريمة التقاط الصور وتسجيل الأحاديث

أصبح الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أمرا عاديا للأفراد فهم يقومون بسلوكيات تتعدى المألوف، وهي تمس بكرامة الأشخاص لذا قامت التشريعات بالتصدي لهذه الظاهرة وسعت إلى حماية الأشخاص من هذا النوع من الاعتداء.

أولا: المقصود بجريمة التقاط الصور وتسجيل الأحاديث

سعى المشرع الجزائري إلى تجريم عدة مظاهر للاعتداءات على الحياة الخاصة، ونقصد بالصورة على أنها إعادة إنتاج شيء بواسطة الرسم والنحت، حيث أنها تعد وسيلة للتعبير والتواصل، وتتدرج أنواعها حسب التقنية المستخدمة في إنتاجها، كالصورة الرقمية التي يتم التقاطها باستخدام جهاز إلكتروني يتم تخزينها وفق بيانات رقمية مما يتيح تعديلها وإرسالها، ذلك تطور لتكنولوجيا الكاميرا مما سمح بإنتاج صورة عالية الدقة.[68]

أما الأحاديث هي كل ما يقوم الشخص بتفوهه باستعمال أي وسيلة أو عن طريق المباشر وجه لوجه **(face to face)** مع الطرف الأخر، أما المكالمة تتم باستعمال وسيلة تقنية كالهاتف النقال، وعليه استعمل المشرع مصطلح **الأحاديث** وليس **المحادثات** لذلك إذا تم تسجيل كلام لشخص كأن يكتب رسالة بصوت عال أو كان يحدث نفسه لاتخاذ قرار ما فيدخل في نطاق الأحاديث.[69]

ونقصد بالخصوصية حق الإنسان في العيش مع ذاته وأسرته في هدوء وسكينة والحق في السرية المهنية وسرية المحادثات والمراسلات، حرمة المساكن حرية الاعتقاد والفكر، المسألة العاطفية، العائلية، الروحية والمالية.

وقد اعتبر المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية، حيث يرتبط بكيان الشخص وأدميته، فقد نص الدستور لسنة**2020**[70] وفي **المادة 47** نص " **لكل شخص**

---

[68] محمد أمين، بحث حول مفهوم الصورة وخصائصها وأنواعها وتاريخ تطورها وتأثيرها على الفرد والمجتمع، تم النشر يوم 13 أبريل 2025، تم الاطلاع يوم 30 أبريل 2025، على الساعة 18:22، على الموقع التالي
.https:/2thar.www.com

[69] طباش عز الدين، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د.س. ن، ص 125.

[70] التعديل لدستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30ديسمبر 2020.

الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"، وفي الفقرة الثانية منه:"**لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت**".

وقد باتت أدوات السمعي البصري أكثر خطورة بالتطور التكنولوجي، بحيث أصبح من السهل مراقبة المكالمات، المحادثات الشخصية، التنصت والتسجيل الخفي، وبمجرد القيام بهذه الأفعال يعتبر انتهاكا للخصوصية، لذا تكتسب الاتصالات حماية كبيرة ولا يهم المكان الذي صدر فيه الحديث لأن المشرع لم يشترط أن يكون في مكان عام أو خاص لأن خصوصيتها لا ترتبط بالمكان وإنما بطبيعة الحديث نفسه.[71]

استنادا لنص **المادة 303 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري، نستنتج منها أن المشرع الجزائري جرم كل فعل يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، سعيا منه على تأمين حق كل فرد في حياته الخاصة حيث أنها لا يتم الكشف عنها إلا بموافقة صاحبها.[72]

ففعل التقاط **(la fixation)** عبارة عن تثبيت صورة على مادة حساسة باستعمال آلات ومعدات مخصصة للغرض نفسه، وتتحقق الجريمة حتى ولو لم يقم الجاني بوضع تغيرات عليها **(les retouches)**.

تقع هذه الجريمة باستعمال أجهزة متخصصة للتصوير أو التسجيل بحيث أن نص **المادة 303 مكرر** من قانون العقوبات استخدم مصطلح " **بأي تقنية كانت**" أي بالحصول على صورة شخص عن طريق الرسم اليدوي لا يشكل اعتداء على الصورة. كما اشترط فيها المشرع أن يتم الحصول على الصورة بطريقة غير مشروعة بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها، وعليه أن يكون المجني عليه في مكان خاص عند وقوع الفعل،[73] وبالتالي التصوير في مكان عمومي بالطبع أو بالتخصيص أو بالمصادفة لا يدخل في نطاق التجريم.[74]

---

[71] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 126.

[72] روابح خديجة، قلي فادية، الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022–2023، ص 44.

[73] برازة وهيبة، هارون نورة، ‹‹ حق الفرد على صورته :بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة ››، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد الخامس وثلاثون، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2021 ، ص. ص 313 . 314.

[74] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 17.

أما التسجيل والنقل **(la transmission et l'enregistrement)** فالاحتفاظ بالصورة أو الحديث على شريط مخصص لذلك يمنح القدرة في الاطلاع عليها، والنقل كما لو كان الجاني أحد مراسلي قناة تلفزيونية أو صحيفة.[75]

بالرجوع لنص **المادة 303 مكرر** استخدم المشرع عبارة "**بأي تقنية كانت**" فجاء مطابقا في ظل الثورة التكنولوجية، وعهد الوسائل التقنية المتقدمة ما يسمى بعهد الإلكترونيات ساعد كثيرا على الاعتداءات المرتكبة على حريات الأشخاص مما غرس في الفرد قلق دائما اتجاه أموره الشخصية، لأن هذا التحديث المستمر سهل عمليات التنصت على الأحاديث وعمليات التقاط الصور وتشويهها أو تغييرها بمختلف البرمجيات،[76] ولا توفر أي جهد مما دعي للتصدي لها.

بحيث يتحقق الركن المادي لجريمة الحصول غير المشروع على المحادثات والصور بمختلف صوره، يجب أن تتم هذه العملية بغير إذن المجني عليه أو رضاه ولأن الرضا ينفي الجريمة[77]، بشرط أن تتم في حدود ما تم الموافقة عليه بدون أي تغيير أو حذف بشكل يمس حرمة المجني عليه من جانب لم يتم الموافقة عليه.[78]

فمن خلال النص القانوني **303 مكرر 01** نصت على عدة سلوكيات أخرى قد تقع على الأحاديث والصور بحيث تنص يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة "**كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو باستخدام أي وسيلة كانت التسجيلات أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر في هذا القانون**".

ثانيا: تشديد العقوبات لجريمة التقاط الصور وتسجيل الأحاديث

اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة معاقب عليها، فتتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، بحيث يعاقب بالحبس من **ستة أشهر** إلى **ثلاث سنوات**، وغرامة مالية من **50.000** دج إلى **300.000** دج، لكل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت حسب ما هو منصوص عليه في نص **المادة 303 مكرر**، فيما

---

[75] طباش عز الدين، مرجع نفسه، ص .ص 125 . 130.

[76] روابح خديجة، قلي فادية، مرجع سابق، ص. ص 44 . 45.

[77] بزارة وهيبة، هارون نورة، مرجع سابق، ص 314.

[78] طباش عزالدين ، مرجع سابق، ص 132.

تتضح العقوبات التكميلية حسب نص **المادة 303 مكرر 02** أنه يمكن مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالآت التصوير والحواسيب[79]، كما يمكن منع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في **المادة 09 مكرر 01** لمدة لا تتجاوز **خمس سنوات** كما يمكن للمحكمة ان تامر بنشر حكم الإدانة، في حين يتعرض الشخص المعنوي لواحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها **في المادة 18 مكرر**[80] من نفس القانون.

وبموجب **المادة 333 مكرر 04** من قانون العقوبات نصت:" **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت ، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.**

ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، كل من يستعمل صورا إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل أخر مباشر أو غير مباشر.

ونستنتج من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن كل من التقط صورة أو تحصل على فيديوهات أو رسائل إلكترونية وأي معلومة خاصة لشخص ما باستعمال أي وسيلة كانت، تكون العقوبة من **سنة** إلى **خمس سنوات** حبس وغرامة مالية من **100.000** دج إلى **500.000** دج، و ذلك بشرط أن يقوم بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك، بمعنى أن يقوم بمشاركة ذلك المضمون مع الجمهور أو مع عامة من الناس وعليه أن يتم ذلك دون موافقة صاحب المعلومة.

وفي حالة استعمال صورة إلكترونية للغير أو القيام بأي تعديل عليها سواء من حيث تغيير الألوان أو الإضاءة أو زيادة تأثيرات عليها، أو القيام بإرسال تلك الصورة ومشاركتها وإصدار عدة نسخ عن الصورة تكون مطابقة للأصلية، قصد إلحاق ضررا بصاحبها وذلك عن طريق إيذاءه نفسيا وإحراجه أو إهانته أو تشويه سمعته، تكون العقوبة من **ثلاث سنوات** إلى **سبع سنوات** حبس، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من **المادة 333 مكرر 04.**[81]

---

[79] برازة وهيبة، هارون نورة، مرجع سابق، ص 316.

[80] الأمر رقم 66– 156، مرجع سابق.

[81] الأمر رقم 66–156 ، مرجع سابق .

وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة عبر وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة على التوالي حيث تصبح، في الحالة الأولى من **اثنا عشر شهر** إلى **ست سنوات حبس** وبغرامة مالية من **100.000** دج إلى **600.000** دج، وفي الحالة الثانية تصبح من **سنتين** إلى **عشر سنوات حبس** وغرامة مالية من **200.000** دج إلى **1000.000** دج، أما في الحالة الثالثة تكون العقوبة من **ست سنوات** إلى **أربعة عشر سنة حبس**.

المطلب الثاني: الاعتداء على الشرف والاعتبار باستعمال بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعتبر جرائم الشرف والاعتبار من الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص عن طريق الكلام عموما، والهدف الأسمى الذي يسعى إليه الإنسان منذ العصور القديمة يتمثل في المحافظة على كرامة الأفراد من اعتداءات الأخرين الماسة بكيانه ومكانته في المجتمع[82] فيعد الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق الأساسية فالشخص يحميه القانون سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ومنه تقتصر دراستنا من خلال هذا المطلب على ما هو مقرر في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للجرائم الماسة بالشرف والاعتبار باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كجريمة القذف والسب التي سنتناولها في **(الفرع الأول)** ومن ثم جريمة إفشاء الأسرار في **(الفرع الثاني)** أما في **(الفرع الثالث)** نتناول فيه جريمة خطاب التمييز والكراهية.

[82] براني سليمة، بن عيسى كهينة، جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانون الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015 ، ص 02 .

الفرع الأول: جريمتي القذف والسب

تعتبر جريمتي القذف والسب من أهم الاعتداءات على شرف و اعتبار الأفراد،[83] والتي غالبا ما ترتكب بوسائل الإعلام والاتصال وبالتالي فهي ترتبط ارتباط وثيقا مع العمل الصحفي حتى أصبحت تسمى بجرائم الصحافة.

أولا: المقصود بجريمتي القذف والسب

تعد جريمة القذف من أبرز الاعتداءات الماسة بشرف واعتبار الأفراد التي جرمتها أغلب تشريعات وقوانين دول العالم وأقرت لها عقوبات، مع تطور التكنولوجيا الحديثة في العصر الراهن لاسيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات الحديثة، تطورت معها أساليب وطرق ارتكاب هذه الجريمة من جريمة تقليدية إلى جريمة مستحدثة.[84]

فقد عرفه المشرع في نص **المادة 296** من قانون العقوبات[85] "**يعد قذفا كل ادعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة**".

ومن خلال مضمون هذه المادة، نتوصل إلى أن القذف]عد على أنها جنحة تتمثل في ادعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي من شأنه المساس بشرفه واعتباره،[86] ومنه المشرع الجزائري اعتبر القذف هو إسناد واقعة من شأنها أن تمس بشرف الشخص الطبيعي أو

---

[83] عليلي عبد السلام،« جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية) »، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية** ، المجلد الخامس، العدد الثاني، المركز الجامعي لبريكة، الجزائر، 2022، ص 581 .

[84] عليلي عبد السلام ، مرجع نفسه، ص 576.

[85] الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

[86] بلبكري نصيرة، معمري مبروكة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2015-2016، ص 30.

المعنوي من خلال نشرها علنيا في شكل مكتوب أو مصور أو مسموع بطريقة أصلية ومباشرة أو إعادة نشرها، ولا يهم إن كان في التشكيك أو كانت الواقعة صحيحة.[87]

ويتحقق الركن المادي لجريمة القذف بتوافر ثلاث عناصر أساسية وهي الإسناد موضوع الإسناد العلانية[88]. فأما فعل الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد ولا يفرق بين إذا كانت الوقائع المدعى عليها صحيحة أو كاذبة،[89] فالقذف بالإسناد لا يتحقق بصفة مباشرة فقط وإنما يتحقق بذلك بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكيه أو استفهامية أو غامضة،[90] وعليه يكون الإسناد أو الادعاء بأي وسيلة كانت من وسائل التعبير سواء شفاهه أو كتابة أو حتى بالإشارة كما يتحقق ذلك بالقطع أو الشك بشرط أن يكون لدى العامة من الناس عقيدة لصحة الادعاء أو الإسناد.[91]

كما يتعين لتحقيق جريمة القذف ورود الإسناد في موضوع معين هو أن يسند الجاني للمجني عليه واقعة معينة، فالمشرع الجزائري من خلال **المادة 296 من ق ع** يشترط أن ينصب الإسناد على واقعة محددة سواء كانت صحيحة أو كاذبة فهو العنصر الجوهري في الإسناد،[92] ويقصد بالواقعة في موضوع الإسناد كل أمر يتصور حدوثه سواء وقع فعلا أو محتمل الحدوث، وفي حالة كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة مستحيلة التحقق بحيث يجب أن تتوافر هذه الواقعة على شرطان ألا وهما: أن تكون الواقعة محددة ومعينة وتكون من شأنها عقاب المسند إليه أو تحقيره.

ويعتبر عنصر العلانية يعتبر عنصرا جوهريا ومميزا في جريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجريمة تكمن في إعلانها وليس من حيث العبارات المشينة المنسوبة إلى

---

[87] صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 95.

[88] علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص (القسم الخاص في قانون العقوبات، دراسة تحليلية وفق الفقه الحديث)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 738.

[89] براني سليمة، بن عيسى كهينة، مرجع سابق، ص 14.

[90] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 190.

[91] علي أحمد رشيدة، الحق في الإعلام وجنح الصحافة، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 -2002، ص 79.

[92] بلبكري نصيرة، معمري مبروكة، مرجع سابق، ص 34.

المجني عليه،[93] وترد العلانية بعدة طرق ووسائل بالرجوع لنص **المادة 296 من قانون العقوبات،** في حين نجد أن المشرع لم يحدد طرق العلانية بدقة ووضوح إذ أن المادة اكتفت بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وفي الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر، تم تبيان وسائل النشر والتي تتمثل في الحديث، الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات والإعلانات، بحيث إذا ما تتوفر هذه العلانية تصبح الجريمة عبارة عن مخالفة،[94] وقد أفرزت التكنولوجيا الحديثة أشكال جديدة لتحقيق العلانية يتوسع نطاقها من خلال الوسائل التقنية الحديثة التي تؤدي إلى انتشار المعلومة بسرعة كبيرة.

تعد جريمة السب أيضا من بين الجرائم التي تمس بالشرف والاعتبار، خاصة مع تطور تكنولوجيا في الوقت الراهن لكن ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب أنها لا تتحقق إلا بالإسناد لواقعة معينة في حين نجد جريمة السب تتحقق بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه، وذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه أو كل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير.

وكل ما يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره، وذلك كان بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعاني التي توجه إليه ، ويفي ذلك بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين،[95] بالرجوع لنص **المادة 297** من ق ع نستنتج أن المشرع الجزائر عرف السب كالتالي: " **يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة** ".

ويتكون الركن المادي لجريمة السب من إسناد عيب معين أو عبارات تخدش الشرف والاعتبار، بأي كيفية كانت بحيث يعتبر هذا العنصر هو الذي يميز السب عن القذف،[96] فالسب يكون بإسناد عيب معين أو توجيه عبارات تخدش الشرف والاعتبار كما ينبغي أن يكون السب موجها لشخص معين أو لأشخاص معينين، فإذا كان موجه للعامة أو أشخاص خياليين لا تتحقق

---

[93] أبي مولود الأمين، بن نونة بحري، جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018 – 2019، ص 22.

[94] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 208.

[95] قصابي عباس، لعيداني عبد الكريم، جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون وإعلام الي وأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2023 –2024، ص 16.

[96] بلبكري نصيرة، معمري مبروكة، مرجع سابق، ص 51.

الجريمة كالسكران الذي يتفوه بكلام عام في طريق عام نتيجة سكره دون أن يقصد شخص معين أو المجنون.[97]

والسب مثل القذف، تعتبر العلانية عنصرا أساسيا والتي تقوم بطريق الصياح والكتابة والنشر، ذلك إما الصحف أو المجلات، أو الوسائل السمعية البصرية كالتلفاز والراديو وشبكة الانترنيت، وعليه يجب أن يكون السب بالجهر بالألفاظ التي تخدش الشرف والاعتبار ولا يشترط وجود المجني عليه بل يكفي توفر العلنية.

ثانيا: تشديد العقوبات في جريمتي القذف والسب

جعل المشرع الجزائري من خلال **المادة 298 من قانون العقوبات من خلال الفقرة الأولى** منها العقوبة هي الحبس من **شهرين** إلى **ستة أشهر** على القذف الموجه للأفراد، كما أقر غرامة مالية تتراوح بين **25.000** إلى **50.000** دينار جزائري، وفي **المادة 298 مكرر** نصت أنه :" **يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماءهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج 100.000 إلى دج أو بإحدى هاتين لعقوبتين فقط**".

وبما أن المشرع الجزائري راع مبدأ تدرج العقوبات فنجد من خلال **الفقرة الثالثة** من **المادة 298** السالفة الذكر أنها أقرت على أن تكون العقوبة الحبس من **شهر** إلى **سنة** وبغرامة من **10.000** دج إلى **100.000** دج للقذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماءهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، حيث أن المشرع اقترن هذه العقوبة بغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان، ومن خلال نص **المادة 299** نص فيها على تشديد عقوبة جريمة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من **شهر** إلى **ثلاثة أشهر** وبغرامة من **10.000** دج إلى **25.000** دج.

أما إذا ارتكبت جريمتي القذف والسب باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال فإن العقوبة تشدد وتضاعف وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 333 مكرر 06 من قانون العقوبات**

---

[97] فليح كمال، ‹‹ جرائم النشر المضرة بالأفراد››، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد ب، العدد الثامن والأربعون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2017، ص 133 .

الجزائري[98] " **دون الإخلال بالعقوبات الأشد تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب ...عندما ترتكب الجريمة ويسهل ارتكابها باستعمال لتكنولوجيات الإعلام والاتصال**" **إذ** في الحالة الأولى المنصوص عليها **في المادة 298** تصبح عقوبة الحبس من **أربعة أشهر** إلى **اثنا عشر شهر**، وغرامة مالية من **50.000** دج إلى **100.000** دج بالنسبة لجريمة القذف، وتضاعف أيضا من شهرين إلى **سنتين** حبس وبغرامة مالية من **40.000** دج على **200.000** دج، في حين تضاعف العقوبة المنصوص عليها في **المادة 298 مكرر** وتصبح **10 أيام** إلى **12 أشهر** وبغرامة مالية من **40.000** دج إلى **200.000** دج، وتكون العقوبة مضاعفة في **المادة 299** من الحبس من **شهرين** إلى **ستة أشهر**، وبغرامة مالية من **20.000** دج إلى **50.000** دج.

الفرع الثاني : جريمة إفشاء السر المهني

يتمتع الإنسان بحقوق مرتبطة بشخصية التي لا يمكن الاستغناء عنها والاعتداء عليها يشكل عدوان على المصالح الجديرة للحماية من التشريعات السماوية والوضعية، فهو يؤتمن على الكثير من الأسرار التي عليه أن يبقيها في سرية تامة ما دام هو المسؤول عنها، وخاصة الشخص الذي يمارس مهنة معينة فهم مسؤولين على الحفاظ بكل ما يدخل في نظام هذه المهنة، وفي حالة قاموا بإفشائه فرض عليهم القانون عقوبات نتيجة تخلفهم لهذا الالتزام.

أولا: المقصود بجريمة إفشاء السر المهني

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المنتشرة والواقعة على الأشخاص وهي من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، والهدف من تجريمها يكمن في المحافظة على مصالح الأفراد الذي هو امتداد لحماية الجماعة، [99] ومنه تم وضع سياسة تجريميه لإفشاء الأسرار المهنية بموجب **المادة 301 من قانون العقوبات** التي المرجع الأساسي لتنظيم ومعالجة السر المهني والتطبيق العام في حالة

[98] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[99] حجاج مليكة، « جريمة إفشاء الأسرار المهنية دراسة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات »، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 511.

انعدام النصوص الخاصة، فسر المهنة عبارة عن كل معلومة يعرفها صاحب المهنة أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنية أو بسببها، ويكون بإفشائه ضرر لشخص أو لعائلة أو لمؤسسة.[100]

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للسر المهني، حيث هناك من اتجه بالقول أنه كل ما يتعلق بالشخص المرء ويمس بالدائرة الشعورية الحساسة في النفس وهناك صعوبة للبوح به لما فيه من حرج كبير،[101] كما اختلفت التشريعات في إعطاء تعريف للسر المهني فمنها من عرفها بأنه كل ما يصدر من موظف يضر إفشاءه بالسمعة والكرامة، فيعتبر الموظف مؤتمنا على السر المهني بمقتضى مزاولته لوظيفته طبقا للوظيفة التي يمارسها، بحيث يحافظ على أسرار تلك الوظيفة ولا يقوم بإفشائها أو إفشاء ما يتصل بها من معلومات دون الحصول على ترخيص ممن تأمنه عليها، في حين نجد لم يقم القضاء الجزائري بتعريف السر المهني وإنما انحصر دوره في الترخيص به لهدف تحقيق العدالة.[102]

وباستقراء لنص **المادة 301 من قانون العقوبات**[103] السالفة الذكر قد تم ذكر الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني على سبيل المثال لا الحصر، وذلك من خلال عبارة "**وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة ...الخ** "، بحيث فتح المشرع الجزائري فيها المجال وأخضع لها أصحاب المهن الحرة والموظفين.[104]

ويقصد بالركن المادي للجريمة الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يؤدي إلى نتيجة تمس حق من حقوق المصانة دستوريا وقانونيا، بحيث يتجسد ركنها المادي في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إفشاء السر، فتقوم الجريمة بالسلوك الإجرامي يأتيه صاحب السر فهو الذي يستلزم تحقق النتيجة الإجرامية تتمثل في إعلام الغير بشيء كان مستورا أو مجهولا، فيتحقق الإفشاء حتى ولو كان متعلقا بجزء من السر، وكما يتحقق ولو كان

---

[100] خلف الله محجوبة، مسؤولية الموظف العام عن إفشاء السر المهني في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021 ، ص 32.

[101] عبد الستار فوزية ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 81.

[102] خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التشريعات الأجنبية، ط 03، دار هومة، الجزائر، د.س. ن، ص 70.

[103] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[104] خلف الله محجوبة، مرجع سابق، ص 34.

غير علني، ويتحقق حتى ولو كان موضوعه واقعة معروفة أو غير معروفه أو مؤكدة أو غير مؤكدة، في حين صدور الإفشاء من الأمين على السر يضفي على الواقعة صفة اليقين، كما يمكن أن يتحقق بالإبلاغ أو التسليم.[105]

ويتخذ إفشاء السر المهني عدة أشكال، فيمكن أن يكون في شكل رسالة، شهادة، أو تقرير يسلم للغير متضمنا الوقائع لموضوع السر، أو محددا للشخص المتعلق بالسر دون غيره ويستوجب في الإفشاء العقاب ولو كان الشخص واحدا ولو طلب منه كتمانه أو الاحتفاظ به، فيتحقق الإفشاء ولو كان المفضي إليه للسر يمارس ذات مهنة الأمين كالأطباء.

ثانيا: تشديد العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني

بالرجوع الى نص **المادة 301** من قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع حصر عقوبة جريمة إفشاء السر المهني من **شهر** إلى **ستة أشهر حبس**، وبغرامة مالية من **20.000** إلى **100.000** دينار جزائري وذلك نظرا لجسامة الفعل وخطورة الفاعل مركزه المهني، وفي حالة إذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة والمصاريف،[106] بالإضافة الى ذلك هناك عقوبات تطبق على الشخص المعنوي المنصوص عليها في **المادة 51 مكرر** باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثله الشرعي عندما ينص القانون على ذلك.

بحيث تنص **المادة 302 من القانون العقوبات الجزائري** على تشديد العقوبة وذلك لكل من يزاول أي عمل في مؤسسة معينة وقام بإدلاء بأسرار تلك المؤسسة أو حتى شرع في ذلك إلى أجانب أو مواطنين جزائريين يقيمون في خارج البلاد و منه دون أن تكون له رخصة بذلك، فيعاقب بالحبس من **سنتين إلى خمس سنوات** وبغرامة من **20.000** دج إلى **100.000** دج، وفي حالة كان الإدلاء لجزائريين مقيمين في داخل البلاد تكون العقوبة من **ثلاثة أشهر** إلى **سنتين** و يقضى بنفس الغرامة السابقة.

---

[105] خلف الله محجوبة، مرجع سابق، ص 517.

[106] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 264.

وأكملت المادة أنه يجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة، وكما يجوز وفي جميع الحالات حرمان الجاني منحق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المادة 14 من قانون العقوبات** لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

نظرا لتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبموجب **المادة 333 مكرر 06** من قانون العقوبات الجزائري أقر المشرع تشديد العقوبة في حالة ما تم ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، إذ تصبح العقوبة المنصوص عليها في **المادة 301 الحبس** من **شهرين** إلى **اثنا عشر شهر** وغرامة مالية **40.000 دج** إلى **200.000 دج** وفي **المادة 302** في **الفقرة الأولى** تضاعف عقوبة الحبس من **أربع سنوات** إلى **عشر سنوات، وغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج**، أما في **الفقرة الثانية** منها تصبح العقوبة من **ستة أشهر** إلى **أربع سنوات** وغرامة مالية من **40.000** دج إلى **200.000** دج.

الفرع الثالث: جريمة التمييز وخطاب الكراهية

جرائم التمييز وخطاب الكراهية موجة خطيرة من التعصب والعنف وتشكل هجوما مباشر على جوهر مبادئ الإنسان و كرامته،[107] فقد تغلغلت وتسلسلت سمومها بين الكثير من الأفراد والمجتمعات مما غرس روح الانتقام والتهميش بين فئات معينة في المجتمع والتحريض على التمييز والكراهية أمر يحظره القانون.

أولا: المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية

يقصد بالتمييز أية تفرقة أو استثناء أو تفصيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية،[108] فالهدف منها تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها

---

[107] بوسيف بشرى، عتمانة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021 – 2022، ص 01.

[108] عثماني عز الدين، ‹‹ آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفق القانون رقم 20-05 ››، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2023، ص 203.

على قدم المساواة في المجال السياسي أوالاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي مجال آخر من المجالات الحياة العامة.

فقد استخدمها المشرع الجزائري في أول الأمر بمقتضى **المادة 295 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** قبل أن تصبح منظمة في قانون خاص وهو القانون **20-05**[109] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، أما التمييز هو عبارة عن الفعل الذي يقوم على أفكار ومعتقدات يسودها تفاوت بين الأعراف المختلفة، والذي نتج عنه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التحكم بفئة أخرى وهذا ما يهدد استقرار المجتمعات والأفراد.

ويقصد بخطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع و تبرر التمييز التي تتضمن أسلوب الازدراء والإهانة، البغض، العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص، على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل او الأصل القومي أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الصحية، وخطاب الكراهية هو بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة والتحريض على انكار وجود الاخر وتهميشه ونشر الفتنة التحريض على العنف.[110]

كما يجرم **قانون 20-05** التحريض العلني على التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في **المادة 30 فقرة 02**، فهو عبارة عن غرس فكرة الجريمة لدى شخص مسؤولا جنائيا وقد ذهبت أغلب التشريعات الحديثة على أنه دفع الغير على ارتكاب الجريمة، كأن يكون التحريض متمثلا في التشجيع عليها أو يكون خالق الفكرة المجرمة لدى الغير ليست موجودة من قبل بحيث نستخلص أن هذا النوع من التحريض يختلف عن المفهوم الوارد ب**المادة 41** من قانون العقوبات.

يتحدد السلوك الإجرامي في كل فعل يهدف إلى التفرقة أو الاستثناء والتفضيل أو التقيد أو كل ازدراء أو عنف أو إهانة أو عداء، الذي يهدف إلى نشر موجة العنف أو يستهدف فئة معينة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو الأصل القومي أو الموقع الجغرافي أو اللغة أو

---

[109] القانون رقم 20-05 ، المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد الخامس والعشرين، الصادر في 29 أفريل 2020.

[110] القاروو شيماء، بن رجم أمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون على ضوء القانون 20-05، قسم العلوم الإدارية والقانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص 23.

الإعاقة، فكل شخص يقوم بتلفظ كلام أو إشارة أو كتابة أو أي شكل من أشكال التعبير فهو يكون أمام إحدى صور المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.[111]

فيسعى الفاعل إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية الثقافية وتحدد وفق المواثيق الدولية والدساتير.

ثانيا: تشديد عقوبة الجريمة في حالة ارتكابها باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

عاقب المشرع الجزائري بالحبس من **ستة أشهر** إلى **ثلاثة سنوات**، وبغرامة مالية من **60.000** إلى **300.000** دينار جزائري، كما عاقب على من يقوم بالتحريض علنا على ارتكابه للجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من **سنة** إلى **ثلاث** سنوات وبغرامة مالية من **100.000** إلى **300.000** دينار جزائري إذا لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد وهذا بموجب **المادة 30 من قانون 20-05**.[112]

بسبب ارتكاب جريمة التمييز وخطاب الكراهية باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أقر لها المشرع الجزائري تشديد العقوبات والمنصوص عليها في **المادة 31 من نفس القانون**،[113] حيث تكون عقوبتها من **سنتين** إلى **خمس سنوات** و بغرامة من **20.000** إلى **500.000** دينار جزائري "**إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال**".

المبحث الثاني: استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب الجرائم ضد القطاع العام للدولة

تعتبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسيلة هادفة تسعى إلى تطوير المجتمعات وغرس الثقافات المختلفة، لكنها تلعب دورا آخر كونها سلاح ذو وجهين، فهي في جانبها السلبي طريقة فعالة للاعتداء على المصلحة العامة والنظام العام، فهي تساعد في المساس بالشيء العمومي وممتلكات الدولة ويظهر ذلك من خلال الهجومات المتواصلة عبر الحملات الرقمية التي تمس

---

[111] التوجي محمد، بوفتاح عبد العليم، عثماني عبد القادر،« مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري»، **مجلة الآفاق للأبحاث القانونية والسياسية**، العدد الخامس، جامعة أدرار، 2020، ص 240.

[112] القانون 20-05 ، مرجع سابق.

[113] القانون رقم 20 -05، مرجع نفسه.

بالأمن الوطني والدفاع الوطني وكذا الاقتصاد الوطني، لكن الدولة لم تسمح بذلك وسعت وراء ذلك من أجل تحقيق الأمن والاستقرار لمواطنيها، ولكل الاعتداءات التي تقع عليها،[114] وشددت العديد من السلوكيات الماسة بأمن الدولة من جهة وبمصالح الدولة من جهة أخرى، فمن خلال هذا المبحث قمنا في **(المطلب الأول)** بدراسة الجرائم الماسة بأمن الدولة وفي **(المطلب الثاني)** تطرقنا فيه إلى دراسة الجرائم الماسة بمصالح الدولة المرتكبة بتكنولوجيا الإعلام ولاتصال.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالح الدولة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجرائم التي تتسم بشدة الخطورة، لأنها تستهدف كيان الدولة وسلامتها وسيادتها، وهي تزعزع الاستقرار السياسي وتأثر على الاقتصاد الوطني، وتضر بالوحدة الوطنية، ومع شيوع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتزايد الاعتماد على الشبكات المعلوماتية، أصبح الأمر أكثر خطورة لسرعة انتشارها، وسهولة إتيانها إلى جانب صعوبة اكتشافها، ما جعل الدولة الجزائرية تعطي لها أهمية بالغة كونها تمس بالسياسة الوطنية، وقامت بتشديد هذه الأفعال بحد ذاتها. لذا تطرقنا من خلال هذا المطلب في **(الفرع الأول)** إلى جرائم الإرهاب وفي **(الفرع الثاني)** إلى جريمتي الخيانة والتجسس وأما جريمة التحريض على التجمهر تطرقنا إليها في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جرائم الإرهاب

الجريمة الإرهابية أشارت إليها العديد من المواثيق العالمية، وذلك يعود لخطورتها فهي ظاهرة تبعث في نفوس الدول الرعب على زعزعة كيانها، والخوف من فقدان ثقة مواطنيها وأمنهم وسلامتهم.

[114] معراج أحمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، 2018 ، ص35.

أولا: المقصود بجرائم الإرهاب

يعتبر الإرهاب عبارة عن نشاطا إجراميا يمس بالمصلحة العامة، فهو سلوك جوهره العنف وغرضه الرعب،[115] يسعى إلى خلق الفوضى بالاعتداء على الحريات الأساسية والقيام بأعمال العنف، تعرض حياة الناس لخطر وإلحاق الضرر بالأملاك العامة.

وقد عرفته المادة الأولى من **اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب الدولي** بأنه: الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الناس.[116]

كما عرفته بعض القوانين المقارنة الأخرى: أنه مجموعة من الأفعال التخريبية تقع على النظام العام عن طريق التهديد، والترويع وغرس الخوف في الناس والعلاقات العامة[117]، أما في قانون العقوبات الجزائري فقد ورد نص عليه في **المادة 87 مكرر**[118] "**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل...**"، ففعل الإرهاب يقصد به القيام بعمليات إرهابية من شأنها المساس باستقرار الدولة وإحداث الضغط على الحكومة، عن طريق تخويف الناس وإلحاق الضرر بهم،[119] أو إلحاق الضرر بالبنية الأساسية للدولة، فقد استبعد الإرهاب كونه من الجرائم السياسية.[120]

وقد نصت **المادة 87 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري، على مجموع من الأفعال الموصوفة على أنها أعمال تخريبية إرهابية، تمس بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها.

---

[115] معراج أحمد اسماعيل الحديدي، مرجع سابق، ص 36.

[116] اتفاقية جنيف الأولى سنة 1937، المتعلقة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب الدولي.

[117] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص. ص 336 .337.

[118] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[119] خلفا وي خليفة، معمري خديجة، ‹‹ الإشكاليات القانونية الموضوعية لجريمة الإرهاب الإلكتروني ››، **مجلة القانون المجتمع و السلطة**، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة أحمد زيانة، غليزان، الجزائر، 2022، ص 137.

[120] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د. ب. ن، 2004، ص 147.

جراء التطور التكنولوجي المستمر، فقد أضاف المشرع الجزائري عدة نصوص أخذت بعين الاعتبار استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب بعض السلوكيات التي تعد عملية إرهابية، مثل **المادة 87 مكرر 11**التي جاءت بنص:" **كل شخص يسافر أو يحاول السفر سواء جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر إلى دولة أخرى سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها** " وأكمل" **وكل من يجمع أو يوفر المال بأي وسيلة كانت وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى**" وأيضا" **كل من قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر أو يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة**".

كما نصت **المادة 87 مكرر من 12 من ق ع**[121] " **كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو كل من ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة**".

ومن خلال نصوص المواد القانونية السابقة تتلخص أشكال الأعمال الإرهابية في كل فعل يستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات،[122] والتي تسهل تكنولوجيا الإعلام والاتصال ارتكابها وهي:

التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد: يظهر ذلك من خلال استغلال مشاعر مستخدمي الانترنيت للتعاطف مع قضاياهم ولتزايد عددهم، ويتم ذلك عن طريق عبارات حماسية من خلال **غرف الدردشة الإلكترونية.**

[121] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[122] مسيخ نسيمة، الجريمة الإرهابية وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 29.

الحصول على التمويل: يستعين الإرهابيون بالإحصائيات السكانية المنتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكات المعلوماتية، من خلال الاستفسارات الموجودة على المواقع الإلكترونية.[123]

التخطيط والتنسيق: أغلب التجمعات الإرهابية تحتاج إلى أعمال تحضيرية لعملياتهم، فيقومون باجتماعات تنسيقية بينهم، وذلك من خلال اللجوء لاستغلال المنصات الالكترونية، مما يسهل لهم ذلك دون عناء التنقل وهذا ما يصعب اكتشاف مخابئهم.

ثانيا: تشديد العقوبات في جرائم الإرهاب

أقر المشرع الجزائري مجموع من العقوبات، منها عقوبات سالبة للحرية ومنها عقوبات مالية، بحيث أقر السجن المؤقت من **خمس سنوات** إلى **عشر سنوات** بالنسبة للحالات المنصوص عليها في **المادة 87 مكرر 04** و**87 مكرر 03/07** وكذلك **المادتين 87 مكرر 11 و12** السالفتين الذكر،[124] وفي حالة ما ارتكبت الأفعال بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال تصبح العقوبة من **10 سنوات** إلى **20 سنة** سجن، كما أقر غرامات مالية تتراوح بين **500.000** دج إلى **1 مليون** دينار جزائري بحيث تصبح **1000.000** دج إلى **2 مليون** دج، ومن **100.000** دج إلى **1 مليون** دينار جزائري تصبح **200.000** دج إلى **2 مليون** دج ومن **100 ألف** الى **500 ألف** دينار جزائري تصبح **200.000** دج إلى **1000.000** دج لمختلف الجنايات المنصوص عليها من خلال المواد السالفة الذكر.

الفرع الثاني: جريمتي الخيانة والتجسس

تعتبر جريمتي الخيانة والتجسس من أكبر الجرائم التي تمس بأمن الدولة كونها تأثر مباشرة على الوجود السياسي للدولة.

---

[123] بن مرزوق عنترة، ‹‹ جريمة الإرهاب الإلكتروني: الأسباب وآليات العلاج ››، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 514.

[124] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

أولا: المقصود بجريمتي الخيانة والتجسس

عرفت الخيانة على أنها اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها لمصلحة دولة أخرى، وهي أيضا فعل يقع من مواطن بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته.[125]

التجسس هو التلصص وسرقة المعلومات من الأفراد والمؤسسات أو الدول أو المنظمات، وهو نقل أو إفشاء أمر، الذي يعتبر سرا من أسرار الدولة وكان ذلك قصد الإضرار بمصلحتها إلى جهة خارجية، كما أنه هو عملية البحث والتنقيب عن كل المعلومات المتعلقة بالوضع العسكري أو الديبلوماسي أو الاقتصادي التي تهم الدفاع الوطني أو الأمن الوطني.[126]

اعتمد المشرع الجزائري على معيار الجنسية للتفرقة بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس، بمعنى جنسية الفاعل فقد اشترط أن يكون الجاني في جريمة الخيانة يتمتع بالجنسية الجزائرية وذلك من خلال نص **المادة 61 من ق ع**[127] التي نصت كالتالي:" **يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري** ..."، كما تكون الجنسية الجزائرية أصلية وبمقتضى **الأمر رقم 70- 86**[128]، المتضمن قانون الجنسية المعدل المتمم: "**يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ويعتبر من جنسية جزائرية**" وأما في **المادة 64** اشترط أن يكون الجاني فيها أجنبيا، وبالتالي نستنتج أن المواطن الجزائري يعتبر خائنا ضد وطنه والأجنبي الذي يخدم وطنه على حساب بلد أخر فهو جاسوسا.

وتقوم هذه الجريمة على سلوك إجرامي،[129] فقد نص المشرع الجزائري من خلال **المواد 61 و 62**، على الأفعال التي تعتبر من جريمة الخيانة ومن خلال نص **المادة 63**[130] نصت: "**يكون مرتكبا للخيانة يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:**

---

[125] بن مكي نجاة، بوقظف محمد، ‹‹الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري ››، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2014، ص 126.

[126] بوشوشة سامية، سلماني حياة، ‹‹ التجسس الإلكتروني وطرق مكافحته ››، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد السادس عشر، العدد الأول، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2023، ص. ص، 51.52.

[127] الأمر رقم 66-156، مرجع، سابق.

[128] الأمر رقم 70- 86، مؤرخ في 15 دسيمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم.

[129] عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (وفق أحدث التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 08 لسنة 2011) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2012، ص 105.

بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أخرى.

إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها".

وتتمثل الأفعال المذكورة في هذه المادة والمتمثلة في الركن المادي فيما يلي:

التسليم: هو الإعطاء والنقل، ويتم عن طريق المناولة المادية لسر الدفاع إلى الدولة الأجنبية وأن يتم بأي وسيلة كانت، كالنقل أو الرسم الإرسال عن طريق البريد، فيكفي نقل السر إلى الدولة الأجنبية أو لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها.[131]

الاستحواذ: هو الحصول على الشيء والاطلاع عليه بطريقة تمكنه من الحصول على الأسرار إلى الدولة الأجنبية و عليه أيضا يتم بأي وسيلة .

الإتلاف: بمعنى تعييب السر وجعله غير صالح، وذلك إما بحرقه أو إعدامه وحتى تحطيمه وتمزيقه سواء من الشخص نفسه أو من طرف الغير.[132]

كما نصت **المادة 63 مكرر 01 على أنه :" يعاقب بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة كل من يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و /أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني ، عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، قصد الاضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو باستقرار مؤسساتها"** ومن خلال نص **المادة 63 مكرر نصت على أن تكون هذه الافعال لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها.**

---

[130] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق. .

[131] بن مكي نجاة، محمود بوقطب، مرجع سابق، ص 136.

[132] بوجوراف عبد الغاني، ‹‹ التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري ››، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الأول، 2017، ص 340.

ويظهر محل التجريم في هذه الجريمة في مجموع **من الوثائق والمعلومات الرسمية وهي كما نصت عليها المادة 11 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة** التي تقضي: " **لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص**".

ومن خلاله نستنتج أن هذه الوثائق تعتبر على أنها مجموع من الأحكام والقوانين والنصوص التنظيمية والتوجيهات والمفكرات الإدارية، التي تحمل تفسيرا وضعي أو تفصيلا للإجراءات الإدارية،[133] أما الفعل المادي هو **التسريب**، المتمثل في الكشف عن معلومات، كان لابد أن تبقى سرية، وعليه تكون هذه المعلومات حساسة، فتسريب الوثائق الرسمية والمعلومات يعد خرقا للقوانين التي تنظم العمل الحكومي مما يؤدي إلى تشديد العقوبات خاصة إذا أدى إلى الإضرار بالأمن القومي أو المصالح العامة للدولة، وإن وسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت المنصة الأساسية لنشر الوثائق المسربة.[134]

واشترط المشرع الجزائري من خلال **المادتين 63 مكرر ومكرر 01**[135] على أن يتم التسريب قصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية واستقرار مؤسساتها، ولفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها.

فمن خلال نصوص المواد السالفة الذكر نصت"... **عبر مواقع التواصل الاجتماعي**" ما نستنتج منها أن الوسيلة المستعملة لتحقق الركن المادي للجريمة هو استعمال كل وسيلة تكون لها علاقة بتقنية المعلومات، ولأنها نصت أيضا على أن تكون هذه الأفعال بأي وسيلة كانت وذلك خلال نص **المادة 63**.

---

[133] كسال سامية، ‹‹ الحماية القانونية للوثائق الرسمية في إطار قانون حق المؤلف (دراسة مقارنة في الاتفاقية الدولية وبعض القوانين الداخلية)››، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، الجزائر، 2016 ، ص 130.

[134] موح إياد، تسريب الوثائق الرسمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتحول إلى ساحة لتداول أسرار الدولة، تم النشر يوم 03 مارس 2025، تم الاطلاع يوم 15 أفريل 2025، على الساعة 13:43، على الموقع Alsabah-iq.

[135] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

ثانيا: تشديد العقوبات المقررة لجريمتي الخيانة والتجسس

نص المشرع من خلال نصوص **المواد 61 إلى المادة 63** من ق ع، أن تكون العقوبة في الأفعال الواردة فيها هي الإعدام، وطبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري يكون الشروع فيها معاقب عليه بنفس العقوبة ولا يعتد بالباعث في تخفيف العقوبة.[136]

حسب **المادة 63** فإن كل جزائري يقوم بالأفعال المنصوص عليه فيها يعد مرتكبا لجريمة الخيانة يعاقب **بالسجن المؤبد**، في حالة كانت الأفعال عبر وسائل التواصل الاجتماعي لدولة أجنبية أو أحد عملائها، وفي حالة كانت نفس الأفعال وبنفس الوسيلة لكن قصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو باستقرار أحد مؤسساتها تكون العقوبة السجن المؤقت من **20 سنة** إلى **30 سنة**، أما من خلال نص **المادة 64** من نفس القانون تكون عقوبة التجسس الإعدام، **والفقرة الثانية** منها نصت: ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه **المادة** و**المواد 61 و62 و63**[137] أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها.

الفرع الثالث: جريمة التحريض على التجمهر

لم يكتفي المشرع الجزائري فقط بتجريم نوع واحد بين الجرائم وإنما قام ساعيا بالتصدي لكل ما يمكن أن يمس بالاستقرار والأمن الداخلي للدولة وبما في ذلك قام بتجريم جريمة التجمهر، المتمثل في تجمعات فردية قصد عرض أنواع من المصالح لكنها تتحول إلى تظاهرات عنيفة نتيجة التجمع المستمر والكثيف لتلك الأعمال التي يقومون بها وأفعال خارجة عن نطاق القانون.

---

[136] صديقي منيرة، سعيدات خديجة، تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021–2022، ص 73.

[137] الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

أولا: المقصود بجريمة التحريض على التجمهر

يقصد بالتجمهر أنه تجمع عفوي من المواطنين إما لسبب سياسي أو غير سياسي يأتي باتفاق مسبق قصد الإخلال بالنظام العام والمساس بحرية الأفراد.[138] و**فعل التحريض المباشر** يقصد به حث الغير وحمله على ارتكاب أمر غير مشروع من طرف شخص أو أشخاص معنيين عن طريق أعمال مادية ملموسة ولم يعد القانون على أن يكون التجمهر في مكان أو خاص، أما عن التحريض غير المباشر فلا علاقة له بالجريمة ويترك للقواعد العامة لتحديد مسؤوليه، إذ يعتبر فعل التحريض هو الركن المادي لهذه الجريمة.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال نص **المادة 97** من قانون العقوبات الجزائري، فقد جرم كل تجمهر من شأنه أن يخل بالأمن العمومي.

ومن خلال نص **المادة 100** من نفس القانون نصت على:"**كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر غير مسلح ...**" **والفقرة الثالثة** منها نص:" **كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح...**".

وأكملت **المادة 100** [139]:"...**سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع أو باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال** "**في الفقرة الثالثة** ":..**بنفس الوسائل على التجمهر المسلح**"، نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع أبرز الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة، وتتمثل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال مما جعله يقر تشديد العقوبات لكل من ارتكب هذه الجريمة بواسطة هذه الوسيلة.

ثانيا: صورة التشديد في جريمة التحريض على التجمهر باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

أقر لها المشرع الجزائري عقوبات منها السالبة للحرية ومنها الغرامات المالية وهي يعاقب بعقوبة الحبس من **شهرين** إلى **سنة** بشرط أن يكن نتج عنه أثر، وتكون العقوبة الحبس من **شهر واحد** إلى **ستة أشهر** إن لم ينتج عنه أثر، وبغرامة تتراوح بين **20.000**إلى **100.000** دينار

[138] زغلاني لطيفة، جريمة التجمهر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 08.

[139] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

جزائري هذا بالنسبة للتحريض المباشر للتجمهر غير مسلح والتحريض المباشر على التجمهر المسلح كما يعاقب عليه بالحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** إذا نتجت عنه أثاره وفي الحالات العكسية تكون العقوبة من **ثلاث أشهر** إلى **سنة** بموجب **المادة 100 فقرة 02، 03،04.**

المطلب الثاني: الإساء اللفظية العامة

اتخذت أغلب التشريعات العديد من الإجراءات التي تحمي بها كيانها ومصالحها ذلك أن هذه المصالح تعتبر جزء لا يتجزأ من سيادتها، فجرم العديد من الأفعال الماسة بها سواء كانت تمس برئيسها أو وزراءها أو حتى النواب العامين أو أحد رموز الثورة التحريرية لذا راعينا في هذا المطلب جريمة الإخلال بشرف واعتبار الموظفين في **(الفرع الأول)** أما في **(الفرع الثاني)** تطرقنا فيه إلى جريمة الإساءة أو القذف أو السب الموجهين ضد رموز الثورة التحريرية.

الفرع الأول: الإخلال بشرف واعتبار الموظفين باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعد جريمة الإساءة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال من الجرائم الماسة بمصالح الدولة، فهي تمثل فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة من شأنها المساس بكرامة الشخص المهان،[140] فلإساءة هي كل قول أو فعل بحكم العرف بأنه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس.

أولا: المقصود بالإخلال بشرف واعتبار الموظفين

عرفت الإساءة على أنها كل تعبير سواء تم بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة تمس بشرف أو اعتبار الموظف العام، أو من في حكمه، كما عرفت أنها إظهار الاحتقار الذي يشمل جريمة جنحية، عندما توجه مباشرة وإراديا في شكل كلام أو حركات أو رسم إلى شخص أمين على السلطة أو القوة العمومية في ممارسة وظائفها أو بمناسبتها،[141] فالإساءة هي كل ما يمس بالشرف والاعتبار أو يقلل من احترام الناس ولا يشترط أن تكون مشتملة بعيب معين.[142]

---

[140] صباح مصباح محمود السليماني، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 129.

[141] فتيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجيستر، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006–2007، ص 223.

[142] صباح مصباح محمود السليماني، مرجع سابق، ص130.

يتمثل الركن المادي حسب نص **المادة 144** من قانون العقوبات الجزائري في توجيه الفعل المادي إلى الأشخاص المذكورين في المادة السالفة الذكر و**المادة 144 مكرر** وتتمثل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة فيما يلي:

وحصرت **المادة 144 من قانون العقوبات،** الأشخاص محل الحماية الجنائية فهم كل موظف يزاول أي مهنة منم القاضي سواء كان ينتمي إلى النظام العام أو الإداري أو ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة،[143] بحيث يعتبر موظف كل من عون في وظيفة عمومية وعضو محلف، إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية في حيث يمكن أن يكون المجلف في جلسة جنائية، كما نجد أيضا مواطن مكلف بأعباء خدمة عامة حسب ما نصت عليه **المادة 440،** فهو كل شخص يمارس مهنة معينة بناء على تكليف صادر من السلطة المختصة، أو من موظف مختص قانونا سواء كان لمدة محددة أو غير محددة لكنه لا يلتزم بالعمل عند قبوله التكليف ويعتبر في حكم الموظف العام في كل ما كلف به.[144]

ومن خلال نص **المادة 144** من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري ذكر الموظفين الذي يتمتعون بالحماية الجنائية منهم: رئيس الجمهورية، والهيئات النظامية بموجب **المادة 146** نجد فيها البرلمان أو إحدى غرفتيه والمجالس القضائية أو المحاكم أو ضد المجلس الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية، كما أضاف من خلال **المادة 144 فقرة 2** الرسول صلى الله عليه وسلم، والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، وعليه أن تصدر الإساءة أثناء تأدية المهام أو الوظيفة أو في طريق العمل أو أثناء مغادرة مكان العمل.[145]

كما تتحقق الإساءة الموجهة إلى عون أمن أو إلى رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا زيه الرسمي في خارج أوقات عمله، ويشترط في الإساءة الموجهة لعضو محلف أن ترتكب في جلسة المحكمة أو مجلس قضائي حسب **المادة 144/2.**[146]

---

[143] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.ص222. 223.

[144] إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 80.

[145] بلبكري نصيرة، معمري مبروكة، مرجع سابق، ص 67.

[146] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

فقد نصت **المادة 144** السالفة الذكر على الوسيلة التي ترتكب بها جريمة الإساءة وهي الكتابة، الرسم، التصريح، أو بأية آلية بث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وعليه المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أدرج الوسيلة المعلوماتية أو الإلكترونية كطريقة لقيام الجريمة، وهذا يعود للتطور المستمر لظاهرة التكنولوجيا.

ثانيا: مظاهر تشديد الجزاء لجريمة الإخلال بشرف واعتبار الموظفين باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

أقر المشرع الجزائري خلال نص **المادة 144 من قانون العقوبات** غرامة مالية تتراوح بين **100.000** إلى **50.000** دينار جزائري، وتضاعف في حالة العود إذا كانت الإساءة موجهة إلى رئيس الجمهورية، حيث تضاعف في حالة ارتكاب هذه الجريمة بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من **200.000** دج إلى **100.000** دج.

خلال نص **المادة 144 مكرر 02** نص على عقوبة الحبس على أن تكون من **ثلاث سنوات** إلى **خمس سنوات** إذا كانت الإساءة موجهة إلى أحد الأنبياء أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو إلى شعيرة من شعائر الإسلام وبغرامة مالية من **50.000** إلى **100.000** دينار جزائري، وتصبح عقوبة الحبس من **ست سنوات** إلى **عشر سنوات**، أما الغرامة المالية تصبح **100.000** دج إلى **200.000** دج في حالة استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويمكن الجمع ما بين العقوبتين الحبس والغرامة وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي.[147]

ومن خلال **المادة 146** من نفس القانون أقرت غرامة مالية تتراوح ما بين **200.000** إلى **500.000** دينار جزائري في حالة كانت الإهانة موجة إلى البرلمان، إحدى غرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية بموجب **المادة 333 مكرر 06**،[148] أقر المشرع الجزائري تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة بتكنولوجيا الإعلام

[147] محمد جبر السيد عبد الله جميل، ‹‹ جريمة الإساء إلى الرسول صلى الله عليه سلم في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية ››، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص. ص.17 . 18.

[148] الأمر رقم 66– 156، مرجع سابق.

والاتصال من خلال **المادة 333 مكرر 06**، حيث تصبح **400.000** دج إلى **1000.000** دج.

الفرع الثاني: جريمة الإساءة الموجهة ضد رموز ثورة التحرير الوطني بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

شكلت الثورة التحريرية نضالا كبيرا كان سببا في تحرير الكثير من الشعوب، كانت كمعجزة دامت سنينا لتحقيقها، وكانت رمزا للكرامة والعزة والسيادة، وقد عبرت هذه الثورة عن القوة والعزيمة والإرادة والمثالية، فانبثقت منها عدة رموز أسطورية مما استدعى على التشريع الوطني وضع قواعد صارمة لحمايتها.

أولا: المقصود برموز ثورة التحرير الوطني

تعتبر رموز الثورة التحريرية من المقومات والمبادئ الغير القابلة للتجزئة عن الدولة الجزائرية فقد نص **دستور2020**،[149] من خلال نص **المادة 80** أن "**تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين**"، فيعتبر كل من المجاهد والشهيد وأرامل الشهداء من مكاسب الثورة التحريرية ورمز من رموز الأمة والجمهورية الجزائرية وهما غير قابلان للتبديل.[150]

ومن خلال **قانون المجاهد والشهيد رقم 99-07**[151] نستنبط من **المادة 05** منه تعريف المجاهد على أنه: "**يعد مجاهد كل شخص شارك في ثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة وبدون انقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني و / أو تحت لوائها خلال الفترة ما بين أول نوفمبر سنة 1954 و 19 مارس سنة 1962**"، ومن خلال **المادة 10** عرفت الشهيد أنه: **يعد شهيدا** :" – **المجاهد (ة) الذي فاز بشرف الشهادة. – المجاهد (ة) الذي توفى أثناء ثورة التحرير الوطني بسبب الجروح أو الأمراض أو قيد مفقودا أو, توفي في مكان السجن أو, الاعتقال أو خارجهما من جراء التعذيب**". ومن خلال نص **المادة 12** نصت:" **الشهيد هو رمز**

---

[149] التعديل لدستور2020، مرجع سابق.

[150] رحماني منصور، الحماية الجنائية للثوابت الوطنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2019، ص 62.

[151] القانون رقم 99-07، المؤرخ في 05 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج رج ج، عدد 25، الصادر في 12 أفريل 1999.

الأمة و فخرها ، يحظى بالتمجيد والعرفان من المجتمع ، وتسهر الدولة على تخليده في كل المناسبات والتظاهرات وتعليم القيم والمثل التي جاهد من أجلها للأجيال".

وتعرف أرامل الشهداء أنها أرامل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتزوجين قبل وفاة الشهيد أو المثبت زواجهم تطبيقا لأحكام قانون الحالة المدنية.[152] ومن خلال القانون **91-01** [153] **المتعلق بأرامل الشهداء** نص من خلال **المادة الأولى منه: "تطبق على أرامل الشهداء اللواتي يمارسن أو مارسن نشاطا مهنيا، الأحكام الخاصة بالمجاهدين".**

وباعتبار المجاهدين والشهداء والأرامل، من رموز الثورة التحريرية ومن بين معالم الذاكرة الوطنية، وفي مجال التكفل بالمجاهدين وذوي الحقوق ونظرا لتضحياتهم في الثورة التحريرية، جاء المرسوم التنفيذي **رقم 25-08**[154] المعدل للمرسوم التنفيذي رقم **08-155** المؤرخ في 26 مايو 2008، يتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

حيث أقر التشريع الجزائري ضرورة حماية واحترام رموز الثورة التحريرية وذلك يظهر من خلال نص **المادة 03 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية** [155] **الذي ينص:"لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه و / أو عمله على قاعدة و / أو أهداف تتضمن ما يلي: الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية، وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية "**

---

[152] زيان مريم، أنظمة التقاعد في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 69.

[153] القانون رقم 91-01، المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتعلق بتقاعد أرامل الشهداء، ج ر ج ج، عدد 2، الصادر في 09 جانفي1991.

[154] المرسوم التنفيذي رقم 25-08، المؤرخ في 18 فيفري 2025، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 26 مايو 2008، متضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

[155] القانون رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

وحسب نص **المادة 148 مكرر01** التي تنص على ما يلي: " **دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الوطني ، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري ، على كل إهانة أو سب أو قذف موجه بأي وسيلة ضد رموز ثورة التحرير الوطني**".

فيتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإهانة والسب والقذف، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد من خلال نصوص **المواد 296** و **297 والمادة 144** منه أنها عرفت هذه الأفعال الثلاث كما تطرقنا إليه سابقا.

ثانيا: تشديد العقوبات المقررة لجريمة الإساءة ضد رموز ثورة التحرير الوطني بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

بموجب نص **المادة 148 مكرر 01** من قانون العقوبات الجزائري أقر فيها المشرع على أن تكون العقوبة لكل من أهان أو قذف أو سب أحد رموز الثورة التحريرية من **ثلاث سنوات** إلى **خمس سنوات** حبس وبغرامة من **500.000** إلى **1.000.000** دينار جزائري.

وبالرجوع لنص **المادة 333 مكرر06**[156] السالفة الذكر فقد أقر على تشديد العقوبة لهذه الأفعال في حال تم ارتكابها عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تصبح **ست سنوات** حبس إلى **عشر سنوات**، وغرامة من **1.000.000** دج إلى **2.000.000** دج.

[156] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة لهذا الفصل، إن التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية والعربية سعى إلى تكريس حماية جنائية لكل ما يمس بحريات وحقوق الأشخاص وخاصة كل ما يتعدى على كرامة الشخص سواء بالكلام أو بالإشارة مهما كانت الوسيلة فالكرامة الإنسانية حق مقدس في الدساتير العالمية.

وعليه اعتمد المشرع على سياسة التجريم للأفعال التي تقع كاعتداء على شرف واعتبار الشخص، كما تم تكريس هذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن المشرع لم يتوقف فقط في هذه الزاوية وإنما التفت إلى الناحية الأخرى وهي تلك المتعلقة بالأمن الوطني والاقتصاد الوطني والدفاع الوطني، ذلك تجريما للأفعال الإرهابية التي تشكل خطرا عليها ولاسيما أن الجريمة الإرهابية أصبحت أكثر خطورة في الآونة الأخيرة وعليه وضع لها المشرع الجزائري قواعد صارمة وتصدى لها وفقا لآليات مدروسة، ولم يكتفي فقط بتجريم هذه الجريمة وأضاف أيضا جريمتي الخيانة والتجسس وكل ما يصدر من تجمعات من طرف المواطنين، وهي ما يسمى بجريمة التجمهر.

وإلى جانب هذا عمل على حماية المصالح الوطنية من موظفين ومؤسسات ومنظمات، كما أنه جسد حماية للمقومات الوطنية ورموز الثورة التحريرية، ولأن التكنولوجيا أصبحت خطرا وهي سلاح ذو حدين اعتبرها المشرع سببا للتشديد سواء من حيث العقوبة أو من حيث إتيان السلوك الإجرامي بحد ذاته وذلك عن طريق استعمالها.

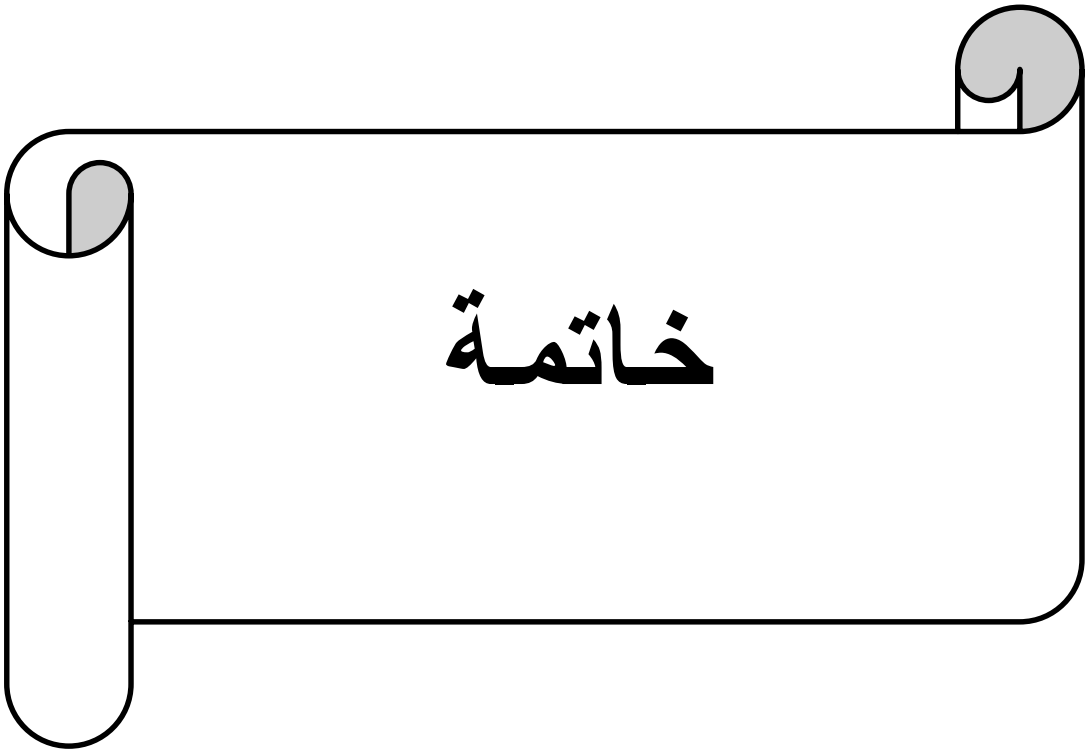
خاتمة

خاتمة:

تتسم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالتطور السريع ، وهي في تقدم مستمر دائم حيث تخفي في طياتها ابتكارات عديدة، ونظرا لأهمية هذا التطور الرقمي وتطور الأنترنيت استغلها محترفو هذه التقنيات في ارتكاب الجرائم، فأصبح الفضاء الإلكتروني نطاقا للإجرام فهم يقومون بتنفيذ مشارعهم الإجرامية في الخفاء لما تتميز ها هذه الوسائل من صعوبة الكشف عنها وتسترها على ذلك.

وكان تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال كبيرا، وجعلت من العالم يبحث عن حل لهذه الجرائم المرتكبة من خلالها، لكن انتشارها السريع وتقدمه لم يترك مجالا للتخلص الجانب السلبي لها وهي سلاح ذو حدين.

فاهتمت التشريعات القانونية بوضع عقوبات جزائية لكل من يرتكب مثل هذه الجرائم الخطيرة ويتعدى حدود استغلالها، ويترك الجانب الإيجابي لها ويستغل وقته في ذلك إذ أنها لا تمس فقط بالحريات وحقوق الأفراد إنما أصبحت أيضا تتعدى على مصالح وأمن الدولة، اقتصادها ودفاعها. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعدل قانون العقوبات وجعل من الجرائم التقليدية المعروفة في القوانين العقابية بطبيعتها، سواء من الجرائم الواقعة على الأشخاص تلك التي تمس بحرمة الحياة الخاصة، أو بشرفهم واعتبارهم أو تلك الواقعة على أمن ومصالح الدولة من جرائم تقليدية إلى جرائم تدخل نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك لاستعمالها كوسيلة لتحقق الجريمة المرتكبة.

خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

. أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال صعبة التحكم فيها، ولازالت في تطور مستمر ودائم بدون قيود أو حدود.

. المجرم لم يبقى في صورته التقليدية بل انتقل إلى فضاء آخر وذلك استغلالا لقدراته الذهنية وتطوير ذاته في المجال التكنولوجي.

. الجريمة الإلكترونية أو ما يسمى بجريمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبحت تشغل عقول الباحثين والمفكرين القانونيين.

. أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال تشمل أوسع نطاق في الحياة اليومية وفي العصر المعاصر الحديث، وانقلب دورها من وسيلة تدعم القدرات الإنسانية وتساعد على التنمية والتقدم العالمي إلى وسيلة إجرامية.

. قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات للجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال منها الواقعة على حرمة الحياة الخاصة والواقعة على شرف واعتبار الأشخاص كجريمة التهديد، القذف.

. تعتبر الجرائم الواقعة على أمن الدولة واقتصادها ودفاعها من بين الجرائم التي شدد المشرع الجزائري السلوك المادي فيها وذلك عند ارتكابه عبر تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال كجريمة الخيانة والتجسس.

. تمثل جريمة التمييز وخطاب الكراهية من أبرز الجرائم التي نص عليها قانون 20-05 والتي شدد فيها العقاب، ذلك عند إتيان هذه الجريمة من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

. تتميز الجرائم الواقعة على مصالح الدولة من أهم السلوكيات الإجرامية التي تزعز كيانها السياسي، كونها جرائم تمس بالنظام العام والمصلحة العامة، وخاصة أن المشرع الجزائري شدد فيها العقاب لكل من يقوم بالإساءة لها بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال كالإساءة إلى رئيس الجمهورية أو أحد نواب البرلمان أو الإساءة إلى رموز الثورة التحريرية كأحد المجاهدين أو الشهداء.

. المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا شاملا وعاما لتشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحيث شدد بعضها و ترك البعض الآخر رغم إمكانية تصور ارتكابها عن طريقها.

وعلى هذه النتائج نقترح ما يلي:

. على الدولة الجزائرية أن تقرر مراقبة خاصة للوسائل الإلكترونية، وخلق فضاء خاص للكشف عن الجريمة وأيضا للتبليغ عنها وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

. تعتبر الجرائم المرتكبة عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، جرائم خطيرة لذلك لابد من التشديد في العقاب لكل جريمة يمكن استعمال هذه الوسيلة في ارتكابها، فتشدد العقوبة في جريمة النصب في

حال ارتكابها عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي لأن هذه الجريمة تقوم على فكرة التدليس باستعمال وسائل الاحتيال عبر الوسيلة المعلوماتية، وأيضا جريمة تبييض الأموال التي يمكن تحويل الأموال عبر الإلكترونية لما تقدمة من خدمات سرية للمتعاملين معها وعدم خضوعها لأي رقابة، كما أنها تساعد في تحقيق هذه العمليات عبر الكثير من دول العالم، نتيجة استخدامها للوسيلة التقنية وارتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ أصبحت الحدود الجغرافية لا تشكل أي عوائق لذلك.

. ووجوب تشديد العقوبة في جريمة تكوين جمعية أشرار، إذ تساهم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسهيل الاتفاق بين الفاعلين لغرض تحقيق أهداف إجرامية، وتكوين جماعات وعصابات تسعى لخلق مجال إجرامي عن طريق الفضاء الإلكتروني

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

I:الكتب

1. أحمد هلالي عبد الله، الجوانب الموضوعية و الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن .

2.إسحاق ابراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

3. بسام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة علم اجتماع الجريمة، ط 03، دار آي للكتب، بريطانيا، 2016.

4. بلعيات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

5. بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثارها في الحد من الجريمة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.س.ن.

6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال، ط 03، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006.

7.حارث عبود مزهر الهاني، الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

8. حسين علي محمد، تكنولوجيا الاتصال الحديثة النشأة، التطور، الوظائف، التأثيرات، ط 02، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

9. خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الأجنبية، ط 03، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

10. دليو فضيل، تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة وبعض تطبيقاتها التقنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11. رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى علم الاتصال المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر المعلومات الإعلامية، علم الكتب الحديث جدارا للكتاب العالمي، الجزائر، د.س.ن.

12. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13. رستم هشام محمد فريد، الجواني الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.

14. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.

15. صباح صالح الفداغي، المعلومات والمفاهيم المعلوماتية، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1999.

16. صباح مصباح محمد السليماني، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

17. صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

18. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د.س.ن.

19. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 08 لسنة 2001، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

20. عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

21. عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

22. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص القسم الخاص في قانون العقوبات دراسة تحليلية وفق الفقه الحديث، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

23. علال محمد، قورة نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادي دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

24. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ب.ن، 2004 .

25. محمد الهاشمي، تكنولوجيا الاتصال الجماهيري، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

26. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

27. محمود عبد الله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

28. معراج أحمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2018.

29. مهند حميد التميمي، وسام فاضل، الاتصال ووسائله الشخصية والجماهيرية والتفاعلية، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية، 2017.

30. نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

31. وليد عودة الهمشري، عقود نقل تكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط النقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2009.

II: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. زيان مريم، أنظمة التقاعد في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

2. مغزيلي نوال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر سنة 2000، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في العلوم السياسية، تخصص: السلطة السياسية والحكومة المحلية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسة، بونيدير، قسطينة 03، الجزائر، 2018-2019.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1 .مذكرات الماجيستر

1. سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

2. فتيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجيستر، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006 -2007.

3. علي أحمد رشيدة، الحق في الإعلام وجنح الصحافة، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2001-2002.

ب.2 . مذكرات الماستر

1. أبي مولود الأمين، بن نونة بحري، جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018 -2019.

2. القارو شيماء، بن رجم امال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون على ضوء القانون 20-05، قسم العلوم الإدارية والقانونية، تخصص: قانون إعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021.

3. بلبكري نصيرة، معمري مبروكة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.

4. بن سلمان محمد الطاهر، دراجي عز الدين، رسيوي رشيدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 -2014.

5. براني سليمة، بن عيسى كهينة، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014 -2015.

6. بوحصيدة إيمان، بن الضيف فريال، الجرائم الماسة بالأشخاص بواسطة الأنترنيت، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: إعلام آلي وأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2012-2013.

7. بوزايد فطيمة كوثر، الجرائم الإلكترونية عبر وسائل الاتصال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023.

8. بوسيف بشرى، عثمانة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.

9. بوعرعارة ابراهيم زياد، خصوصية الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

10. خشاب إيمان، صالحي وليد، تأثير تطور التكنولوجيا على العلاقات بين الموظفين داخل المؤسسة الجزائرية (دراسة ميدانية بقسم العلوم الاجتماعية لجامعة أدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم اجتماع التنظيم والعمل، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022.

11. خلف الله محجوبة، مسؤولية الموظف العالم عن إفشاء السر المهني في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021.

12. دوبابي سفيان، يسعد صونية، الجرائم المتصل بالإعلام والاتصال، مذكرة مقدمة لمقتضيات نيل شهادة مهني أكاديمي حقوق، تخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022-2023.

13. روابح خديجة، قلي فادية، الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022 -2023.

14. زغلاني لطيفة، جريمة التجمهر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.

15. زواوي سهى، عيايشة دنيا، المساهمة الإعلامية في تطوير التسويق السياحي، الوكالات السياحية لولاية قالمة، نموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة علوم الإعلام والاتصال، تخصص: الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021 -2022.

16. سحقي سمية، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحسين الاتصال التنظيمي بالمؤسسة الاستشفائية: (دراسة ميدانية بالمشفى الأمير عبد القادر بواد الزناتي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021-2022.

17. سعيدات خديجة، صديقي منيرة، تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

18. علاوي محمد، دور الأمن المعلوماتي في الحد من الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

19. قصابي عباس، لعيداني عبد الكريم، جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون إعلام آلي وأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023-2024.

20. مسعود شهيرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021.

21. مسيخ نسيمة، الجريمة الإرهابية وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

22. هيمن علي عباس، جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومدى خطورتها على الأفراد، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف القضاء، مجلس القضاء، العراق، 2024.

III: المقالات والمداخلات

III-أ: المقالات

1.أجعود سعاد، ‹‹الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء النصوص المستحدثة››، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص. ص.214 .234.

2. أيمن عبد العال أنور، حمودة إلينا، ‹‹ دوافع ارتكاب الجرائم تأثرا باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وكيفية الحد منها››، **مجلة الدراسات الاجتماعية**، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية القانون والممارسة القضائية، جامعة فلسطين، 2021، ص. ص. 25 .48.

3. التوجي محمد، بوفتاح عبد العليم، عثماني عبد القادر، ‹‹مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري››، **مجلة الآفاق للأبحاث القانونية والسياسية**، العدد الخامس، جامعة أدرار، 2020 ، ص. ص 233 .247 .

4. بخدة صفيان، وقاص ناصر، ‹‹الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها جريمة الإنترنيت كنموذج››، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد الثالث، العدد السادس عشر، 2021، ص. ص. 117 .139.

5. بخوش هيشام، ‹‹الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري››، العدد السابع، جامعة سوق أهراس، الجزائر،2017، ص. ص. 194. 260.

6. برازة وهيبة، هارون نورة، ‹‹ حق الفراد على صورته بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورة الكشف عن الجريمة››، **حوليات جامعة الجزائر 01**، المجلد الخامس وثلاثون، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2021 ، ص. ص. 310 . 328.

7. براهمة نصيرة، حديدي يوسف، ‹‹ تكنولوجيا الإعلام والاتصال واختراق الخصوصية الثقافية للأسرة الخضرية الجزائرية››، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد السابع عشر، جامعة جيجل، الجزائر، 2014، ص. ص. 259 .268.

8. بن مرزوق عنترة، ‹‹ جريمة الإرهاب الإلكتروني: الأسباب وآليات العلاج››، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص. ص. 509 .520.

9. بن مكي نجاة، بوقطف محمد، ‹‹ الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري››، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2014 ، ص. ص. 125 . 139.

10. بوجوراف عبد الغاني، ‹‹التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري››، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الأول، 2017، ص. ص.338 .348.

11. بوشوشة سامية، سليماني حياة، ‹‹التجسس الإلكتروني وطرق مكافحته››، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد السادس عشر، العدد الأول، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2023 ، ص. ص.49 .74.

12. جلاب مصباح، دبدوش الهاشمي، ‹‹مفاهيم تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة››، **مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السيسيولوجيا والتنمية الإدارية**، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019، ص. ص.8 . 23.

13. حجاج مليكة، ‹‹جريمة إفشاء الأسرار المهنية دراسة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري››، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021 ، ص. ص.510. 533.

14. خلفاوي خليفة، معمري خديجة، ‹‹الإشكاليات القانونية الموضوعية لجريمة الإرهاب الإلكتروني››، **مجلة القانون المجتمع والسلطة**، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة أحمد زيانة، غليزان، الجزائر، 2022 ، ص. ص.133. 153.

15. خليلي سهام، ‹‹ خصوصية المجرم الإلكتروني››، **مجلة المفكر**، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. ص.400. .414.

16. ربيعي حسين، ‹‹المجرم المعلوماتي وأصنافه››، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد الاربعون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ، ص. ص. 285 . 302.

17. شاين نوال، ‹‹الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، ماهيتها، موضوعها، خصائصها ومظاهر تحدياتها››، **مجلة تسوي لوجيا**، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022 ، ص. ص. 59 . 80.

18. عثماني عز الدين، ‹‹آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفق القانون 20-05 ››، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2023 ، ص. ص.199. 215.

19. عراب مريم، ‹‹جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني››، **مجلة الدراسات القانونية والمقارنة**، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمد بن أحمد، وهران 02، 2021 ، ص. ص. 1204 . 1234.

20. عكوش سهام، ‹‹الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفق القانون الجزائري››، **مجلة السياسية العالمية**، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص. ص. 1296 .1309.

21. علاوة محمد، ‹‹الإعلام الجديد مفهوم خصائص وعوامل التي تميزه عن التقليدي وطبيعة العلاقات بينها››، **مجلة الدراسات الإعلامية**، المجلد الأول والثاني، جامعة خنشلة، 2017 ، ص. ص. 159 . 188.

22. عليلي عبد السلام، ‹‹جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية››، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، المركز الجامعي لبريكة، الجزائر، 2022، ص. ص. 571 . 597.

23. فليح كمال، ‹‹جرائم النشر المضرة بالأفراد››، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد الثامن والأربعون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2017، ص. ص. 129 . 139.

24. كسال سامية، ‹‹الحماية القانونية للوثائق الرسمية في إطار قانون حق المؤلف دراسة مقارنة في الاتفاقية الدولية وبعض القوانين الداخلية››، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد الثالث

عشر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، الجزائر، 2016، ص. ص. 126 . 149.

25. محمد جبر السيد عبد الله جميل، ‹‹ جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية››، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019 ، ص. ص. 01 . 23.

26. نبار ربيحة،‹‹ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الخصائص والتأثيرات››، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018 ، ص. ص. 88 . 95.

27. وفاء محمد صقر، ‹‹جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة››، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد السادس وثلاثون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بني مسوس، طنطا، 2024 ، ص. ص. 453 .584.

III–ب: المداخلات

. سويسي فتيحة، ‹‹التكيف القانوني للجرائم المعلوماتية والإشكالات العملية المترتبة عنها››، **مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية**، في 18 جانفي 2022 ، ص. ص. 01 .32.

IV: النصوص القانونية

أ.الدستور

. التعديل لدستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ج ج، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب.الاتفاقيات الدولية

.اتفاقية جنيف الأولى سنة 1937، المتعلقة بمكافحة و معاقبة الإرهاب الدولي.

ت.النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 16 جوان 1966، معدل و متمم.

3. القانون رقم 91-01، مؤرخ في 08 جانفي 1991، المتعلق بتقاعد أرامل الشهداء، ج ر ج ج، عدد 02، الصادر في 09 جانفي 1991.

4. القانون رقم 99-07، مؤرخ في 09 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر ج ج، عدد 25، الصادر في 12 أفريل 1999.

5. القانون رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، عدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

6. القانون 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتها، ج ر ج ج، عدد 25، الصادر في 29 أفريل 2020.

ث. المراسيم التنفيذية

. المرسوم التنفيذي رقم 25-08، مؤرخ في 18 فيفري 2025، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 08-155، مؤرخ في 26 مايو 2000، متضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

V. المواقع الإلكترونية

1. محمد أمين، بحث حول مفهوم الصورة وخصائصها وأنواعها وتاريخ تطورها وتأثيرها على الفرد والمجتمع، تم النشر يوم 13 أفريل 2025، تم الاطلاع يوم 30 أفريل 2025، على الساعة 18:22، على الموقع التالي https:2thar.www.com.

2. موح اياد، تسريب الوثائق الرسمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتحول إلى ساحة لتداول أسرار الدولة، تم النشر يوم 03 مارس 2025، تم الإطلاع يوم 15 أفريل 2025،على الساعة 13:43، على الموقع Alsabah-iq.

الفـهرس

الفهرس:

قائمة المختصرات: 8
مقدمة: 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتكنولوجيا الإعلام والاتصـال 6
المبحث الأول: مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 7
المطلب الأول: المقصود بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....7
الفرع الأول: تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال 8
أولا: التكنولوجيا لغة واصطلاحا 8
ثانيا: تعريف الإعلام والاتصال، لغويا واصطلاحا.....9
ثالثا: تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال.....11
الفرع الثاني: أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال 12
المطلب الثاني: مميزات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.....13
الفرع الأول: خصائص تكنولوجيا الإعلام والاتصال 13
الفرع الثاني: مظاهر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر.....15
المبحث الثاني: طبيعة ظرف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب الجرائم 16
المطلب الأول: خصائص الجرائم المرتكبة عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال.....16
الفرع الأول: خصوصية الجاني في الجرائم المرتكبة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال..17
أولا: تعريف المجرم المعلوماتي 17
ثانيا: خصائص المجرم المعلوماتي 18

ثالثا: أصناف مجرمي المعلوماتي.....19
رابعا :تمييز المجرم المعلوماتي عن المجرم العادي 20
الفرع الثاني: الوسيلة المستعملة في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 21
أولا: تعريف الوسيلة المستعملة في جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.....21
ثانيا: التمييز بين تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووسائل الإعلام والاتصال التقليدية.....21
المطلب الثاني: مبررات التشديد في الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال 23
الفرع الأول : الخطورة الإجرامية لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.....23
أولا: على المستوى الفردي 23
ثانيا: على مستوى الاجتماعي.....24
الفرع الثاني: سهولة ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال 25
أولا: الصبغة الدولية للجريمة كحافز 25
ثانيا: سهولة ارتكاب الجريمة نفسها كحافز 26
خلاصة الفصل الأول: 28
الفصل الثاني: التكريس القانوني لفكرة استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشديد العقابي 32
المبحث الأول: استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب جرائم ضد الأشخاص 33
المطلب الأول: انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال.....33
الفرع الأول: جريمة التهديد 33
أولا: المقصود بجريمة التهديد.....34
ثانيا: تشديد العقوبات لجريمة التهديد 37
الفرع الثاني: جريمة التقاط الصور وتسجيل الأحاديث.....38

أولا: المقصود بجريمة التقاط الصور وتسجيل الأحاديث 38
ثانيا: تشديد العقوبات لجريمة التقاط الصور وتسجيل الأحاديث 40
المطلب الثاني: الاعتداء على الشرف والاعتبار باستعمال بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....42
الفرع الأول: جريمتي القذف والسب.....43
أولا: المقصود بجريمتي القذف والسب 43
ثانيا: تشديد العقوبات في جريمتي القذف والسب 46
الفرع الثاني : جريمة إفشاء السر المهني.....47
أولا: المقصود بجريمة إفشاء السر المهني 47
ثانيا: تشديد العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني 49
الفرع الثالث: جريمة التمييز وخطاب الكراهية.....50
أولا: المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية 50
ثانيا: تشديد عقوبة الجريمة في حالة ارتكابها باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال 52
المبحث الثاني: استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب الجرائم ضد القطاع العام للدولة 52
المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالح الدولة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال 53
الفرع الأول: جرائم الإرهاب 53
أولا: المقصود بجرائم الإرهاب.....54
ثانيا: تشديد العقوبات في جرائم الإرهاب.....56
الفرع الثاني: جريمتي الخيانة والتجسس 56
أولا: المقصود بجريمتي الخيانة والتجسس 57

ثانيا: تشديد العقوبات المقررة لجريمتي الخيانة والتجسس.....60

الفرع الثالث: جريمة التحريض على التجمهر.....60

أولا: المقصود بجريمة التحريض على التجمهر 61

ثانيا: صورة التشديد في جريمة التحريض على التجمهر باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال 61

المطلب الثاني: الإساء اللفظية العامة 62

الفرع الأول: الإخلال بشرف واعتبار الموظفين باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.....62

أولا: المقصود بالإخلال بشرف واعتبار الموظفين 62

ثانيا: مظاهر تشديد الجزاء لجريمة الإخلال بشرف واعتبار الموظفين باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال 64

الفرع الثاني: جريمة الإساءة الموجهة ضد رموز ثورة التحرير الوطني بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 65

أولا: المقصود برموز ثورة التحرير الوطني.....65

ثانيا: تشديد العقوبات المقررة "لجريمة الإساءة ضد رموز ثورة التحرير الوطني بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....67

خلاصة الفصل الثاني:.....68

خاتمة:.....73

قائمة المصادر والمراجع:.....77

ملخص:

تطور الفضاء الرقمي في العالم، خاصة بعد تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بحيث تتميز بسرعة انتشارها مما أصبح يعتمد عليها بشكل كبير من قبيل الأفراد في عدة استعمالات في الحياة اليومية، ولكن باتت اليوم من أصعب التحديات التي تواجهها التشريعات القانونية، إذ أنها تعتبر وسيلة فعالة لارتكاب وإتيان السلوك الإجرامي، ويعود ذلك لأبرز التقنيات المعلوماتية التي تتمتع بها وصعوبة الكشف عن الجرم الذي يرتكب من خلالها. فهي بذلك أصبحت تهدد سلامة الأفراد واستقرار أمن الدولة ومؤسساتها، وعليه من خلاله أقر المشرع الجزائري مضاعفة وتشديد الجزاء للجرائم المرتكبة عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إضافة لتشديده للسلوك الإجرامي بحد ذاته.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الإعلام والاتصال، جريمة إلكترونية، تشديد العقاب، المجرم الإلكتروني، الشبكة المعلوماتية.

Résumé:

L’évolution de l’espace numérique dans le monde, notamment avec le développement des technologies de l’information et de communication, a conduit à une large diffusion de ces dernières, devenant ainsi un outil indispensable dans la vie quotidienne des individus. Toutefois, cet essor représente aujourd’hui l’un des défis les plus complexe pour les systèmes juridique, car cet espace constitue un moyen efficace pour la commission d’actes criminelle. cet réalité s’explique par les caractéristiques propre aux technologies de l’information, notamment leur capacité à dissimuler les infractions et a compliquer leur détection. Ainsi l’espace numérique est devenue une menace pour la sécurité des personnes et la stabilité de l’État et des instituions, face a cette situation, le législateur algérien a procédé a l’aggravation des sanctions pénales applicables aux infraction commises par le biais de **TIC**, tout en renforçant la répression des comportements criminels eux-mêmes.

Mots clés : Technologies de l’information et de communication, Cybercriminalité, Renforcement de la sanction, Cybercriminel, Réseau informatique.